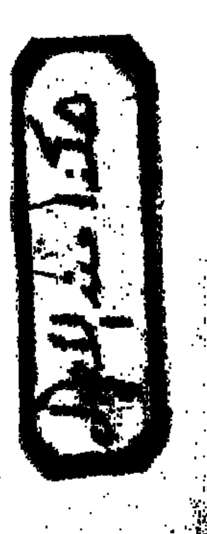


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٥ رمضان سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٥٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

إعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٩١/٤/٣

١٩٩١-٤-٤

رئيس الوزراء
مضر بدران

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ابراهيم عز الدين وزير الاعلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في ملاك وزارة الصحة التاليين على التقاعد اعتبارا من ١٦—٤—١٩٩١ : —

السيده زاهيه حنا سلامه حدادين
السيد راجي خليل جريس هلسه

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في ملاك وزارة الزراعة : —
الطبيب البيطري السيد عصام مسعود قرمان
السيد عبدالحليم عبدالعزيز الشاعر
على التقاعد اعتبارا من ١—٤—١٩٩١ .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المهندس الزراعي السيد موفق صادق السعودي من ملاك وزارة الزراعة في الخدمة للمدة من ١٨—٣—١٩٩١ ولغاية ٣١—١٢—١٩٩١ بعد بلوغه سن الستين .

الجنسية الاردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٠ تاريخ ٢—٣—١٩٩١ المتضمن منح السيد داود متبل علي الشعبان وافراد عائلته الزوجة والاولاد والبنات القاصرين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨١٧ تاريخ ٩—٣—١٩٩١ المتضمن منح السيد احمد سليمان سلامه الصبحيين الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد هلال محمد العلي النعيم
السيد محمود جاسم عماش الخالدي
السيد عايد رشيد خشم الشمري
السيد ابراهيم محمد رشيد الشمري
السيد بشير عمر عبدالله الزيادة
السيد عدنان عطشان ناصر الزيادي

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد مضحي خليف جدعان العنزي
السيد نواف فرحان عبدالمحسن الشمري
السيد قبلان ربيع طحيمر الشمري
السيد خالد فالح عبيد الفواعره
السيد محمد خلف مفضي العنزي
السيد حمدان لقطان عزاره الجنديل
السيد جابر فهد جاسم محمد الشمري
السيد خالد محمد راشد الشمري
السيد عدنان محمد سلمان الشمري
السيد حسين عبدالله حسين الغيلث
السيد عناد مهند هزاع الغيلث
السيد عايد خليف جدعان العنزي
السيد فالح عبيد حميد الفواعره
السيد رشود مردود جضعان العنزي
السيد محمد مفضي مفلح النعيم احمد
السيد مزهر محمد عبدالله الشمري
السيد ثلجي شوير مصيطفا الفواعره
السيدماجد فرح علي الشمري
السيد محمد زيدان عمير الهيشان
السيد عايد حسون مسفر الزياد
السيد محمد لهد عيد الغيلث
السيد ياسين جاسر مساعد الزيادي
السيد مناور جلوي محمد الشمري
السيد مخلف عبيد عطوان الشمري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد سليمان عقيل عمر المناميد
السيد علي عايد سلمان الجهيلان
السيد نيازي محمد منيف الشنابله

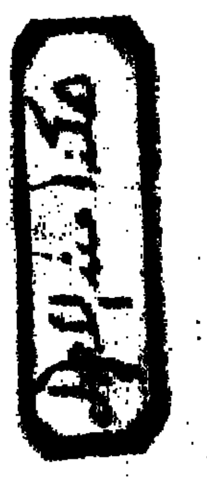
بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—٣—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدلة بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيدة هالة جورج جراسيموس خوري بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ — السيد محمد عصام صالح شبيب وزوجته هيفاء شريف شبيب واولاده (محمد معتز) وعبد الرزاق وهاني
٢ — السيد علي سودي الحمد القطيش

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٦—٣—١٩٩١ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

السيد قاسم كساب ناصر الزيادي
السيد ثامر فرحان عبدالله محمد العنزي
السيد نواف عبدالله حمود العنزي
السيد نايف محمد مناور الشمري
السيد عيد عايد عبدالله الشمري
السيد نزيه محسن عبدالله الصفدي

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ٢٦—٣—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقةعلى السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية :—

السيد حيدر طاهر الناجي
السيد فريد يوسف صالح عماوي
السيد مايكل مناويل عيسى سعد
السيد نبيل خليل حسن كامل

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—٣—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٩—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ — الموافقةعلى التخلي عن استملاك وحيازة قطع الاراضي ذوات الارقام ١—٦٤ ، ١—٦٥ ، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٤، ٦٥من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٣٥ الامانة وذلك لارتفاع اثمانها وعدم حاجة الامانة لها .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٦—٣—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ — الموافقةعلى ما يلي :

١ — ا — استملاك وحيازة ما مساحته ٢٧ دونما و ٨١٨ مترا مربعامن الحوضين رقم ١ عين التيس و ٢ سنينة ابو حامد منأراضي خربة ابو حامد ومن الحوض رقم ٥٥ البلد منأراضي قرية موبص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم٧٥٠٤ والشعب رقم ٢٨١٠ تاريخ ١٢—٢—١٩٩١م لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكانلغايات فتح طريق موبص — الشفا — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهافي قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ١٢٥م٢ منقطعة الارض رقم ١٠٥ من الحوض رقم ١٠ الجتونة من اراضي مدينة عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الراي رقم ٧٤٩٩ والدستور رقم ٨٤٣٠ تاريخ ٧—٢—١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغالالعامة والاسكان لغايات توسيع طريق عجلون — اربد حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوصعليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطةمن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهابصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشفعندتقدير قيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—٣—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ — الموافقةعلى ما يلي :

١ — ا — استملاك وحيازة ما مساحته ٣٨ دونما و ٩٠٨م٢ من عدة قطع اراضي في الحوض رقم ١٨ الرهوة من اراضي قرية جديتا الموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٤٣٤ والشعب رقم ٢٨٠٩ تاريخ ١١—٢—١٩٩١لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق جديتا — اربدحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

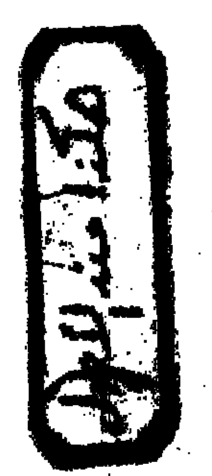
ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٢٧٨ م٢ منقطعة الارض رقم ٢٦٧ منالحوض رقم ١٩ البلد من اراضي قرية الربة — محافظة الكرك وما مساحته٣ دونمات و ٢٤٦م٢ من قطعة الارض رقم ٢٠٤ من الحوض رقم ٥٧ الزريقيات من اراضي مدينة الطفيلةوما مساحته ٤ دونمات و٦٦٢ مترا مربعا من قطعة الارضرقم ٢٦ من الحوض رقم ١٣ بئر السبيلمناراضيقرية بلال الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٥٠٤ والشعب رقم٢٨١٠ تاريخ ١٢—٢—١٩٩١ لاغراض وزارة التربية والتعليم —حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطةمن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهابصورةدقيقةومفصلةللاستئناس بهذا الكشفعند التقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—٣—١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٩—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ — الموافقةعلى التخلي عن استملاك ما مساحته ٣٢٠ م٢ من قطعة الارض رقم ٧ ومامساحته ٤٧٠ م٢ من قطعة الارضرقم ٨ وما مساحته ٨٢٠ م٢ من قطعة الارض رقم ٨ جميعها من الحوض رقم ٣ من اراضي قرية الرصيفةوذلك لعدم حاجة سلطة المياه لها بسبب تغيير مسار خط الانابيب لمشروع التنقية الطبيعية للمياه العادمة .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—٣—١٩٩١ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٩٧٤من الحوض رقم ٣٧ الذراع الشمالي البالغة مساحتها ٨٨ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشورفي جريدتي الدستور رقم ٨٤٤٠ والشعب رقم ٢٨١٥ تاريخ ١٧—٢—١٩٩١ استملاكا مطلقا باعتبارها نتفهغير صالحة للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانونالاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٦—٣—١٩٩١ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٢٠٤م٢ من قطعة الارضرقم ١٢ من الحوض رقم ٤٢ ام صويونية الجنوبي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرايرقم ٧٥١١ والشعب رقم ٢٨١٧ تاريخ ١٩—٢—١٩٩١ استملاكا مطلقا باعتبارها نتفة غير صالحة للاعماروفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم١٢ لسنة ١٩٨٧ .



٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٦—٣—١٩٩١ بالإستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ — الموافقةعلى ما يلي :

١ — ا — استملاكوحيازة ما مساحته ١٦ دونما و ٧٦٦مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١، ٢، ٣ من الحوض رقم ٨ امبطمة ومن القطع رقم٧٢٥، ٧١٨ ، ٦٥٣، ٦٥٥، ٧٣٤ من الحوض رقم ١٠ اصهي الفقير جميعها منأراضي قرية ابو نصير محافظةالعاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٥٠٥ والدستور رقم ٨٤٣٦ تاريخ١٣—٢—١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريقابو نصيرحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٩ دونمات و ٣٠١ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧ من الحوض رقم ٧ الدوير من اراضي قرية الاشرفية ـ قضاء دير ابي سعيد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٥٠٥ والشعب رقم ٢٨١١ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق مثلث كفرعوان ـ دير ابي سعيد .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و ٢٢٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٨ من الحوض رقم ٩٧ ام الارانب من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٤٢٥ والشعب رقم ٢٨١٠ تاريخ ١٢ـ٢ـ١٩٩١ لاغراض سلطة المياه لغايات تنفيذ مسار خط مياه ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ـ٣ـ١٩٩١ بالاستناد الى احكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تشكيل لجنة تقوم مقام مجلس بلدي المغير على النحو التالي : ـ

السيد رياض سليمان مناقره	رئيسا
السيد صالح العلاونه	من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة اربد ـ عضوا
السيد عمر ابراهيم مفلح الصياحين	عضوا
السيد سليمان محمد سليمان الخليلي	عضوا
السيد درداح فالح العبودات	عضوا

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ـ٣ـ١٩٩١ الموافقة على تعيين لجنة تقوم مقام مجلس بلدي الشيخ حسين مؤلفة من نفس اعضاء المجلس المذكور التالية اسماؤهم لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس في ١٤ـ٣ـ١٩٩١ ليجري خلال هذه المدة انتخاب المجلس الجديد

ممدوح محمد صالح الغزاوي	رئيسا
حسين محمد حسن التورسي	نائبا للرئيس
برجس فواز خضر ابو زينه	عضوا
محمد علي عبدالرحمن ابو مبطه	عضوا
حسن صالح عواد	عضوا
محمود سليم عبود	عضوا
محمود عبدالله عيسى الدبسي	عضوا
	عضوا

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٣ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٢٤ من قانون البليادت رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد اسماعيل جردان مفلح الجودة رئيسا لبلدية الطره .
٢ ـ تعيين السيد محمود علي محمد محاسنة رئيسا لبلدية كفر خل .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور محمد عضوب الزبن

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي القادسية نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٧ـ٢ـ١٩٩١ وهم : ـ

حامد اسحق اشتيوي الخوالدة	محمود عليان سالم الخوالدة
سالم محمد مطلق الخوالدة	عطا الله عوض محمد الخوالدة
محمد عوده عبد ربه العواجي	محمد ابراهيم سلامة الخوالدة
توفيق علي حسين الخوالدة	محمود ذياب حمدان الخصبه

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الطره نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٩١ وهم : ـ

اسماعيل جردان مفلح الجوده	محمد مفلح حسن الرشيد
محمد محمود احمد الدرابسه	احمد كريم مطر درابسه
خالد سليم صالح الحايك	احمد صالح اشتيوي الحضر
فارس مفلح سليمان الطراد	

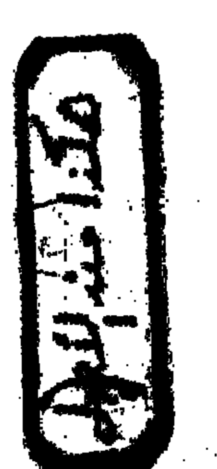
● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب العضو السيد امجد محمد الطعاني نائبا للرئيس بلدية بيت راس .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب العضو السيد حسين عواد الشياب نائبا للرئيس بلدية ماحص .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب العضو السيد يوسف حسن محمد الرفاعي نائبا لرئيس بلدية كفر الماء .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد حميدان طلاق البزيرات عضوا في مجلس بلدي كثربا خلفا للعضو المستقيل السيد جميل محمد مسلم القرالة .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد محمود علي السعد البخيت عضوا في لجنة بلدية ضرار خلفا للعضو المستقيل السيد سليمان محمد سليمان الشطي .



● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد عبدالله منصور القبيلات عضوا في مجلس بلدي مليح خلفا للعضو المستقيل السيد علي سفهان القبيلات .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد تركي احمد رشيد الابراهيم عضوا في مجلس بلدي كتم خلفا للعضو المرحوم عوض سليمان الدويري .

● عملا باحكام المادة ٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي اربد من ٩ اعضاءليصبح ١٢ اثني عشر عضوا اعتبارا من دورته القادمة.

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل للبلديات رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ وحيث ورد خطأ في اخر اعلان لتوسعة حدود بلدية الطيبة اقرر اجراء التصحيح التالي : ـ

١ ـ ادخال القطعتين رقم ١٥ ، ١٨ من حوض ٣٢ الى حدود بلدية الطيبه .

٢ ـ ورد خطأ ان القطعة رقم ١٩ حوض ١٦ تدخل حدود البلدية .

والصواب هو ان القطعة رقم ١٦ حوض ١٩ تدخل حدود البلدية .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي كفر سوم بصفته ـ لجنة التنظيم المحلية ـ قد قرر بقراره رقم ٣ـ٩ تاريخ ٦ـ٣ـ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

	دينار	فلس
١ ـ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	..٥
٢ ـ عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	...	..٥
٣ ـ تامين الرخصة للمناطق	...	.٥٠
٤ ـ تامين الرخصة للمناطق التجارية الصناعية	...	١٠٠
٥ ـ تجديد رخصة البناء .٥ بالمئة من قيمة الرخصة السابقة .	...	...
٦ ـ تامين طراشة باللون الابيض من كل متر مربع للابنية	٢٠٠	...
٧ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع .	...	..٥
٨ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	...	..٢
٩ ـ عوائد تعبيد وترفيت بنسبة .٤ بالمئة من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع .٢ بالمئة على كل جانب من جانبي الشارع .		
١٠ ـ انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٥ بالمئة بدل اشراف .		

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٠ـ١ تاريخ ٢١ـ١٠ـ١٩٩٠ والمتعلق باعلان تعديل شوارع ضمن حوض رقم ٣ من أراضي حنينا الغربي ـ مادبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان الصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٣٢ تاريخ ١٠ـ١٢ـ١٩٩٠ صفحة ٢٠٦٣ لاغيا .

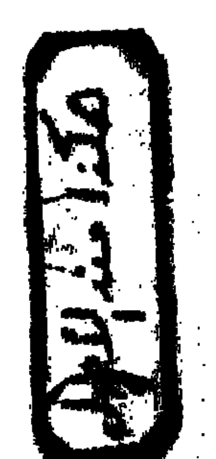
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١،٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨ـأ تاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات ضمن المخطط المصدق في بلدة ذرخل وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥أـ٦ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ١حوض رقم ٩ من حدائق الى سكن د وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٩ـ٣ـ١٩٩١ م، ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥ـأـ٧ تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة الطريق المارة بالقطعة رقم ١٦٣ حوض رقم ١٣ تاريخ ٤ـ٣ـ١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥ـب تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على الغاء واحداث الشوارع التي كانت معلنة للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٦٣ تاريخ ٨ـ٨ـ١٩٩٠ وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٦ـ٣ـ١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠ـ(١،٢،٣،٤) تاريخ ٢٠ـ٢ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديلات تنظيمية عامة وذلك في بلدة بيت ايدس وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٤ـ٣ـ١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١١ تاريخ ٢٤–٢–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا بالموافقة علىمخطط احداثشوارعفي قرية لب وعلىالاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٠–١ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل الشارعالمار بالقطعة رقم ١٠ حوض رقم ٤ وذلك في قرية عزريت وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٥–٣–١٩٩١ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٢–١ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل الشارعالمتعارض مع مبنى المجلس القروي بالحوض رقم ٥ وذلك في قرية حريما وحسب المخطط التعديلي رقم٦ تاريخ ٥–٣–١٩٩١ م ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ منالمادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٣–٢ تاريخ ٢٧–٢–١٩٩١ والمتعلق باعلان الغاء طريق واحداث طريق بديل وذلكضمن الحوضين ذواتالارقام ٦، ٧ من اراضي بلدة سما الروسان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية......يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بنيكنانه ومكاتب بلدية سما الروسان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريدالمسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعدم الموافقة على الغاء الشارع سعة١٢ متر المار بالقطعتين ذوات الارقام ٥٩، ٦٢ حوض رقم ٦ من اراضي بلدة سما الروسان .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣١ تاريخ ٣–٣–١٩٩١ الموافقة على تعديل شارع واحداث طريق وتعديل حدود التنظيم بالاحواض ذواتالارقام ٢، ١٠ وذلكفي قرية الفيصلية لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٦–٣–١٩٩١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٢–٣ تاريخ ٣–٣–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على الغاء الطريقالمار بالقطعتين ذوات الارقام ١٢٤،٩٦ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة الروضه وحسب المخطط التعديليرقم ٤ تاريخ ٦–٣–١٩٩١ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٢–٤ تاريخ ٣–٣–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقةعلى احداث طريقبسعة ٦ متر ضمن الحوض رقم ٧ وذلك فيبلدة الروضه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٦–٣–١٩٩١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٥ تاريخ ٢–٣–١٩٩١ الموافقه على احداث طريق ٢ متر تمر بالقطع ذوات الارقام ٤٧٢، ٤٧٣ حوضرقم ٤ حي رقم ١ والتي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٤٢–١ تاريخ١٦–٩–١٩٩٠ وذلك في مدينة الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٦ تاريخ ٣–٣–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديلمنحنيات دوار بالحوضرقم ٢ والتي كانت معلنه للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى ٣٩٤تاريخ ٧–١٠–١٩٩٠ وذلك في بلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٩–٣–١٩٩١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٧ تاريخ ٣–٣–١٩٩١ بعدتوصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل شوارعضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة رجم الشامي الغربي وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٧–٣–١٩٩١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٨–١ تاريخ ٦–٣–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦ حوض رقم ٤ وذلك في بلدة بيت يافا – محافظة اربد.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٨–٢ تاريخ ٦–٣–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء واحداثطرقبالحوض رقم ٢وذلك في بلدةبيتيافا وحسبالمخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٤–٣–١٩٩١ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٩ تاريخ ٦–٣–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض الشارع سعة ١٦ متر المار بارض المواطن سعيدخليل حداد وذلك في قرية كفرعان – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٠ تاريخ ٦—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى التقاء شارعين مار بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ٢١ وذلك في بلدة صما — محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤١ تاريخ ٦—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٤٩، ١٠٥٠،١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٤ حوض رقم ٧ وذلك في بلدة بيت راس — محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٣—١ تاريخ ٦—٣—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣م وذلك في قرية مخربا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٨—٣—١٩٩١ م . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٣—٢ تاريخ ٦—٣—١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع المار بارض المواطن احمد النهار الطيار وتعديل واحداث طرق بديلة وذلك في قرية مخربا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٨—٣—١٩٩١ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٨—١ تاريخ ١٠—٣—١٩٩١ والمتعلق باعلان الغاء واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم ٢,من أراضي ام الدنانير للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي ام الدنانير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٦ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢ حوض رقم ٤ من مسجد الى سكن د وذلك في بلدة الصبيحي — محافظة البلقاء

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١—٢ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع التخديمي المحاذي للشارع الرئيسي في بلدة عين الباشا — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١—٣ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ـأـ ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة عين الباشا محافظة البلقاء.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١—٥ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ـأـ وعدم الموافقة على احداث شارع وذلك ضمن الحوض رقم ٤ من أراضي بلدة عين الباشا — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٢—١ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بين القطعتين ذوات الارقام ٢١، ٢٢ حوض رقم ٥ وذلك في قرية الرميمين — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٥—٣ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٣ من سكن زراعي الى ريفي وذلك في قرية سلعوف — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٩—١ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٣ حوض رقم ٧من مباني عامة الى سكن حسب المجاور وذلك في قرية الديره — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧٩—٢ تاريخ ١٧—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على اعتماد الشارع الزراعي المار بالقطعة رقم ٨٣ حوض رقم ٩ تنظيميا وذلك في قرية الديره — محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٢—٩ تاريخ ٢٠—٣—١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بارض المواطن علي محمد احمد ياسين وشركاه وذلك في قرية زوبيا محافظة اربد .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى
السيد علي السحيمات

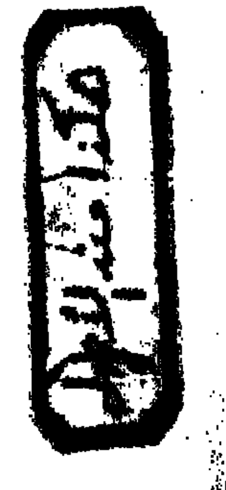
• نعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥تاريخ ٩–٣–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٣٤–٩١ الجبيهة تاريخ ٦–٢–١٩٩١ المتضمن منظيم الجبيهة الاضافي باحداث استعمالات اراضي– شمول بحدود التنظيم – لقطع الاراضي المفرزة واجزاء القطع التي تشكل جيوبا محصورة بين مناطق تنظيميةوشوارع هيكلية لغايات الربط المروري المستقبلي باجراء بعض التعديلات على التنظيم المصدق سابقابالغاء واستحداث شوارع واستعمالات وفق المخطط المعد بذلك ضمن الاحواض التالية ٧ ام حليليفه٦ خربة مسلم ٨ ام شجرات ١ ابو العوف ٦ عرجان ١ ام حجير ٢ المترن ٣ ظهر المين ١٠ اصبى الفقير ١٢رجم الخرابشه ٦ عين البيضاء باستثناء شارع وزاره الاشغال العامة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة . حيث يمكن لذوي الملاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفه الذكر .

• نعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦تاريخ ٩–٣–١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٥–٨٩ القويسمة تاريخ ٥–٩–١٩٨٩ المتضمن تحديث القويسمة ضمن الاحواض التالية ٢ ام نواره ٣النهارية ، ٤ البلد ، ٦ ام اذينات ، ٧ الوسيه من اراضي القويسمه وذلك بالغاء واستحداث فيشبكة الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمالات وتنظيم اضافي وتحديد احكام للاستعمالات ووضعاحكام للتجاري المصدق بدون احكام ووضع احكام خاصة للتجاري المقترح وبعض اجزاء التجاري المصدقبدون احكام ، وذلك بارتداد امامي عشرة امتار على جانبي الشوارع التجارية المقترحة وكما هو موضحعلى المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .
حيث يمكن لذوي الملاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفه الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٥تاريخ ٢٣–٣–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٥٨–٩٠ صويلح تاريخ ١٦–٩–١٩٩٠ المتضمن تغيير صفةاستعمالالقطعالاراضي الواقعةعلىامتدادشارع الشهيد وصفي التل ذوات الارقام ٢٣٥، ٢٣٦، ١٤٥، ١٥٣،١٤٦ واجزاء من القطع رقم ١٥٨،١٦١،٢٠ منسكن أ الى تجاري عادي باحكام خاصة وتغيير استعمال قطعة الارض رقم ١٣٥ من معارض باحكام خاصة الى تجاري محلي باحكام خاصة ضمن حوض ١ الجمارية لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط ، موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة فيمنطقة صويلح

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٦تاريخ ٢٣–٣–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقماع–١٨–٩٠ القويسمة تاريخ ١٢–٨–١٩٩٠ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٥٤٧ حوض٣ النهارية لوحه ٣٤ من حديقة الى سكن د وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبحباستطاعة ذوي الملاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةخلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٩٧تاريخ ٢٣–٣–١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقماع–٢٧–٩٠ بدر الجديدة تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩٠ م المتضمن الغاء طريق وتغيير صفة استعمال جزء منقطعة الارض رقم ٦ من مسجد الى سكن ب والغاء الحديقة وتحويلها الى سكن ب ورفع صفة المدارسوتحويلها الى سكن أ لقطع الاراضي رقم ٦، ٨٤ ، ضمن حوض ٣ الرباحية الجنوبية لوحه ٣ ،وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبحباستطاعة ذوي الملاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيموالابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .



اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة البلقاء السيد فالح الفرايه

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبعلان رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع الرئيسي المار بالقطعذوات الارقام ٢٧،٥٢،٥٣ من حوض رقم ٨ من اراضي علان وحسب الكروكي المرفقه والمعدة من قبل مديريةالشؤون البلدية والقروية والبيئة – البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعلانوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحهالاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيهمعنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبالسلط رقم ٥٥–٨٩ لسنة ١٩٨٩ ،قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله في القطعة رقم٥ حوض ٦٠ وادي كديش بعرض ٦م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط للاعتراض لمدةشهرين لدي مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعاتالدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعلان رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الدخله الماره بالقطعة رقم ٤٨ حوض ٥ من اراضي علان وحسب الكروكي المرفقة والمعده من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعلان وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالحديب والزعتري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦،٧ قطعة ٢٤ من حوض ٨ من اراضي الزعتري وحسب الكركي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ البلقاء، للاعتراض لمدة شهرين لدي مكتب اللجنة المحلية بالحديب والزعتري وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٥٦ –٨٩ لسنة ١٩٨٩ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخله تفصيليه في الحوض ٨٢ البقيع واعتبار الفضله رقم ٥٦ حوض ٨٨ المقاتل الواقعة بين الشارع التنظيمي والدخله المقترحه حديقه خضراء وحسب الكروكي المرفقة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٤،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ١٠٩ –٩٠ قررت الموافقة على احداث شارع تفصيلي بعرض ١٢م ضمن القطعة ٩ حوض ٤٦ وادي كديش وذلك لربط الشارع ١٦م بشارع ١٢م وذلك ليسهل مرور المواطنين الى ارض المدرسة والغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٩،١٥ من نفس الحوض كونه صعب التنفيذ وحسب الكروكي المرفق وقررت ايداع اعلان ذلك المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٩٨–٩٠ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق تفصيلي بعرض ٨م متر من القطعتين ٩٠،٨٧ حوض ٦٤ من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة لمدة اسبوعين لدي مكتب اللجنة المحلية بالسلط . ...
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الروضه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الروضة رقم ٣ تاريخ ٢٤–١–١٩٩١ والمتضمن رفع اشارة الحجز عن الجزء المتبقي من القطعة رقم ٥٣ حوض ٣ تلعه الهلسا التي تحمل رقم ١٣٧ حوض ٣ بعد الافراز وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم ١٥/٢٧–١٠–١٤٨٩٨ تاريخ ١٦–٤–١٩٩٠ والمتضمن رفع اشارة الحجز عن القطعة المذكورة اعلاه ولمرور سبع سنوات على تصديق المخطط وعلى اشارة الحجز وعلى كتاب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر–٤٢–٢٢٧٥٣ تاريخ ٢١–١٠–١٩٩٠.

وتقرر اللجنة اللوائية الموافقة على رفع اشارة الحجز عن القطعة رقم ١٣٧ حوض ٣ تلعة الهلسا وتحويلها الى سكن ج وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط لدي مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالمخططات التوضيحية .

عيد القطارنه
محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرارات مجلس قروي الهاشمية ذوات الارقام التالية المتضمنه الموافقة على طلبات المواطنين المذكورين تاليا بخصوص تعديل مسار الشوارع الماره بمنازلهم كما هي مبينه في المخططات المرفقة قد قررت ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية تحريرا بتاريخ ١٣–١–١٩٩١ .

رقم القرار	التاريخ	اسم المواطن	نوع التعديل
٧	١٩٨٩	السيد محمد فريج نصار	الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بمنزله تلافيا لهدمه
٨	١٩٨٩	السيد كاسب سعود جازي	الموافقة على تعديل مسار الطريق المار بمنزله تلافيا لهدمه .
٩	١٩٨٩	السيد خلف مضحي مهاوش	الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بمنزله وتخفيض سعته الى ٨م.
١٠	١٩٨٩	السيد عبد الله بايق مطلق	الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ١٠م تلافيا لهدم منزله .
١١	١٩٨٩	السيد محمد خليف نصار	الموافقة على تعديل مسار الشارع تلافيا لهدم منزله .
١٢	١٩٨٩	السيد بركات بشير محمد	الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م–٨م تلافيا لهدم منزله .
١٦	١٩٨٩	السيد عارف محمد المصبحين	الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ٦م تلافيا لهدم منزله .
١٧	١٩٨٩	السيد محمد ظاهر عيد	الموافقة على ازاحة الدخله الى الجهة الشرقية وزيادة سعتها من ٤م الى ٦م تلافيا لهدم منزله
٢١	١٩٨٩	السيد عواد عبد الله علي	الموافقة على التعديل حسب المخطط المرفق تلافيا لهدم منزله .

محافظ معان
قاسم الفزاينة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قراري مجلس قروي الزبيريه وابو مخطوب ذوات الارقام التالية والمتضمنة الموافقة على احداث طرق كما هي مبينه على المخططات المرفقة فقد قررت ايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحليه ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الزبيريه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيه .

رقم القرار	التاريخ	نوع التعديل
٤٥	١٩٩٠	الموافقة على احداث طريق بعرض ٦م بين القطعة رقم ٦٣ و ٥٨ حوض ٢٩ .
٤٧	١٩٩٠	الموافقة على احداث طريق عرض ٦م مناصفة بين القطع ذوات الارقام ٦٠، ٦١ حوض ٢٩ ليلتقي بالشارع التنظيمي عرض ١٦م

قاسم الفرايه
محافظ معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزنيه والمزرعه والخربة السمراء رقم ٤-١٩٩١ تاريخ ٢٩-١-١٩٩١ والمتعلق بطلب تخفيض الدخلة التنظيمية المارة على منزل المواطن محمد فليح فلاح لرفع الضرر عن المنزل العائد له الى ٤م وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدي بلدية الزنيه والمزرعه والخربة السمراء وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيه .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفرق

اعلانات

صادرة عن محافظ الطفيلة بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيله السيد خالد البواليز

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ١٤٧ بلدرقم ٢ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام ١٧٤، ١٤٥، ١٨٩، ١٩٠ حوض رقم ٢٣ الحنانه الى تنظيم بلدية العين البيضاء.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ادخال اجزاء من القطع ذوات الارقام ١٤٥، ١٨٩، ١٩٠ الى تنظيم بلدية العين البيضاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وشمولها باحكام السكن المجاور لها

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظه الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ١٤٧ بندرقم ٥ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على مخطط التعديلات التنظيمية الواقعة في القطع ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ٢٤ حوض رقم ٢٣ الحنانه والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٣٧-٩-١٤٦٠١ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٠

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على جزء من هذه التعديلات وهو فيما يتعلق باستحداث شارع بعرض ١٢ مترا من القطع ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤ حوض رقم ٢٣ الحنانه وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ١٤٧ بندرقم ٨ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخله التنظيمية سعة ٦ امتار المارة في القطعة رقم ٥٥ حوض رقم ٣٢ العاله واستحداث دخله بديله بنفس السعة من نفس القطعة تحاشيا لهدم بيت مؤلف من طابقين يقع في حرم الدخله الملغاه وحسب المخطط المعد من قبل بلدية العين البيضاء وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

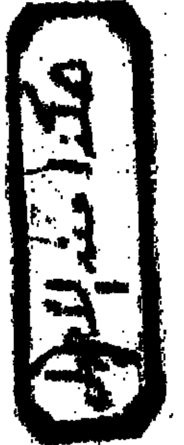
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ١٤٧ بندرقم ٤ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على ادخال الجزء الباقي من القطعة رقم ١٥٦ حوض رقم ٣٢ العالية الى تنظيم بلدية العين البيضاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ادخال هذا الجزء من القطعة الى داخل التنظيم

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية.



● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيله قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عيمه رقم ٢٢ تاريخ ٢٢-١١-١٩٩٠ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع واجزاء القطع ذوات الارقام ١٥١، ١٥٤، ١٧٢، ١٧٢، ١٧١، ٢٢ حوض رقم ٣٥ القاعة الى تنظيم بلدية عيمه وذلك حسب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٢٥-٩-٢٣٩٩٦ تاريخ ٦-١١-١٩٩٠ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا المخطط وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية عيمه وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عيمه خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية.

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في قرية نحلة رقم ٢٦-١٢ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٠ بخصوص الغاء الشارع ذو السعة ٧م المار بالقطع ذوات الارقام ٩٤ ، ٨٤، ٥٧ حوض رقم ٢ من اراضي نحلة لوجود شوارع بديلة للتخفيف على المجلس من دفع التعويضات .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء الدوام الرسمي .

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
لواء جرش

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة برما رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٠ والمتضمن ترسيم شارع بسعة ١٢م يتفرع من الشارع الرئيسي سعة ١٦م وذلك لخدمة المركز الصحي والمار بالقطع ذوات الارقام ٧، ١٠ من حوض رقم ٣ من اراضي برما .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي

متصرف لواء جرش
احمد اللوزي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في
لواء جرش

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
السيد مصلح الطراونة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بانها قررت الموافقة على ازالة صفة المساجد عن القطعة رقم ٧٢٨ حوض رقم ٥ من اراضي قرية الجديده وتحويلها الى سكن ب وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الجديدة وبلوطة والعريض

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا بانها قررت الموافقة على استحداث شارع تخديمي بسعة ١٠م للقطعة رقم ٥٦ حوض رقم ١ حنو الكبير مرورا بالقطع ذوات الارقام ٢٢، ٦١، ٥٦ من حوض رقم ١ كما هو مرسوم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينه

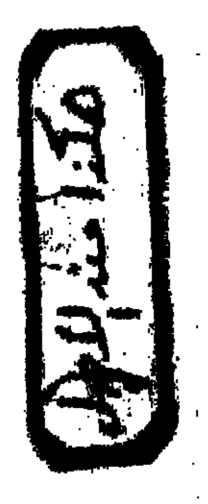
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا بانها قررت الموافقة على استحداث طريق بسعة ٦ امتار يبدأ من تقاطع كيرف الشارع التنظيمي ذي سعة ١٢م من القطعة ٥٣ مع حد القطعة رقم ٥٣ ويمر في القطعة رقم ٥٢ من حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح وينتهي عند نهاية حد القطعة المذكورة كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في بلدية مليح

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا بانها قررت الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٢، ٣ من حوض رقم ١٥ من اراضي بلدة مليح الى الجهة الشرقية مسافة ١٠م وبنفس السعة لتفادي هدم البناء الواقع بسعته وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم أعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمة .



اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مادبا رقم ١٢٢ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٠ المتضمن انهاء مدة اعلان اعتماد الطريق الافرازي المار بالقطع ذوات الارقام ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٥٢، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، من حوض رقم ٣ حنينا، حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض دون ان يتقدم اي احد باعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة : الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مادبا رقم ١٢١ تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٠ المتضمن انتهاء مدة اعلان احداث طريق في حي الشفاء بشارع الشهيد سليم البريزات سعة ٤م لتصل بشارع جعفر بن ابي طالب مرورا بالقطعتين ذوات الارقام ٤٠٠، ١٢٧ حوض رقم ٢ السيسبان من اراضي الخطابية .

حيث انتهت المدة القانونية للاعتراض دون ان يتقدم اي احد باعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة : الموافقة على احداث الطريق المشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٦–١٧ تاريخ ٣٠–٨–١٩٩٠ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للمنطقة المحدودة بالشوارع : الروضة جنوبا ، عمر بن الخطاب شمالا ، التاج شرقا ، صلاح الدين غربا من سكن ب الى سكن ج وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرمثا للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

حسين الحباشنه

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا

اعلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الشجرة رقم ٤–٢٠ تاريخ ٢٧–٩–١٩٩٠ والمتضمن ربط نهاية شارع الشهيد وصفي التل بشارع الجميل بحيث يمر من القطع ذوات الارقام ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤ حوض ٩ درب الشام وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

لذا فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه ، كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الشجرة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الشجرة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

حسين الحباشنة

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لوء الرمثا

اعلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن تثبيت دخلة بعرض ٤م بطول ٤٥ متر في نهاية الشارع الغربي حتى منزل كل من احمد محي الدين ، محمد محي الدين واكرم احمد محي الدين كونها مفتوحه ومسلكه من قبل السيارات والواقعة في القطعة المستثناة من التسوية من الحوض رقم ٢٣ من اراضي الرفيد .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

عبداللطيف الطراونه

متصرف لواء بني كنانه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه

اعلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ١–١ والمتضمن الموافقة على رفع صفة المدارس الواقعة ضمن القطع رقم ٢١، ٢٠، ١٩ من حوض رقم ٧ من اراضي سما الروسان وتحويلها الى مناطق سكن ب .

وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

عبداللطيف الطراونه

متصرف لواء بني كنانه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه

اعـــــــــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـــةعلى قرار اللجنـــة المحليـــة في بلـــــــــــدة
خرجا رقم ٦ــ٣٨ والمتضمن تعديل الشارع اللـــونباللون الاخضر وذلك ليكون الشارع حاويا علـــى
خدمات الماء والكهرباء والاسفلت والواقع بالحـوضرقـم ١٠ من اراضي بلدة خرجـــــا .
وقررت اللجنة الموافقة عليـــه واعلان ذلـــكللاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريـــدة
الرسميـــــة وجريدتين محليتيـــــــن .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية خرجا خلال المـــــــــدة
القانونية على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

عبداللطيـف الطراونـــه
متصرف لواء بني كنانـــه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بنيكنانه

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيـــع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم ١٥٢ــ٩١ تاريــــــخ
٧ــ١ــ١٩٩١ والواردة بكتاب معالي وزير الصناعةوالتجارة رقم ٦٢٠ــ٣١ــ٢ــ١٤٢٩ تاريــــــــخ
١٣ــ٢ــ١٩٩١ وقرر مجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩ــ٣ــ١٩٩١ بشانها ما يلــــــــي : ــ
أ ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريعاقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليهـــا
في المادتين ١٤،١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ على ان لاتتجاوز
مدة تنفيذها ثلاث سنوات اعتبارا منتاريخ نشر هــذا القرار في الجريدة الرسميـــــــــــــــة : ــ
١ ــ مشروع الشركة الاهلية لصناعة الحديد لانتاجحديدقضبان مربعة ومبسطة ومستديره ٥ر٧ ملم فما دون .
٢ ــ مشروع شركة اغوار الجنوب الصناعية المحدودةلانتاج عبوات الخضار وصواني التشتيل من البولسترين
٣ ــ مشروع فندق نزل العقبة من فئة ٣ نجوم بسعة٩٢ سريرا لصاحبه الدكتــور سمعان القســـوس .
٤ ــ مشروع المؤسسة الوطنية لصناعة المواد الغذائيةلانتاج العبوات المعدنية وتعبئة زيت الزيتون والزيتون
المخلل وحليب الاطفال المجفف وزيت الذرة ورب البندوره
٥ ــ مشروع الشركة العربية لصناعة الكرتون لانتـــاجالكرتون المموج وصناديق الكرتـــــون .
ب ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريعاقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠
من قانون تشجيع الاستثمار المذكـــــــور :
١ ــ مشروع مؤسسة الشرق الاوسط لانتاج مركزاتالعصير وشراب الفواكه وشراب الفواكه الطبيعـــي.
٢ ــ مشروع مصنع هلسا لطلاء المعادن والتلبيـــسبالنيكل والنحاس لكافة التحف والصواني وانتـــاج
المجوهـــــــــــــرات التقليديـــــة .
جـ ــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية
١ ــ الطلب المقدم من شركة دار الدواء للتنميـــــةوالاستثمار بتاريخ ١٧ــ١١ــ١٩٩٠ لتعديل بنـــود
مـــــــواد معفـــــــاه .
٢ ــ الطلب المقدم من شركة مصانع الخميره محدودةالمسؤولية بتاريخ ٢١ــ١١ــ١٩٩٠ لمنح مشروع توسيع
الشركة في انتاج الخميرة الجافة الاعفاءات المنصـــوصعليها في الفقرتين ا،د من المادة ١٧ من قانون تشجيع
الاستثمار المذكـــــــــــــــور .
٣ ــ الطلب المقدم من شركة العبوات الطبية العربيةبتاريخ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٠ لمنحمشروع توسيعالشركةلانتاج
العبوات الطبية البلاستيكيه باحجام مختلفه وعبـــواتمواد تجميل وملاعق دوائية الاعفاءات المنصوص عليها
في الفقرتين د،و من المادة ١٠ من قانونتشجيع الاستثمار المذكـــــــــــــور .
٤ ــ الطلب المقدم من الشركة العربية لصناعة الادويةبتاريخ ٥ــ١١ــ١٩٩٠ لاعفاء اجهزة تبريد ووحـــدات
نفخ وفلتـــــــــــر للهـــــواء .

٥ ــ الطلب المقدم من شركة سليم خليل الخراز وشركاهبتاريخ ٣ــ١١ــ١٩٩٠ لاعفاء معدات والات وقطع غيار

٦ ــ الطلب المقدم من شركة مطاحن اربد الاهليـــــهبتاريخ ٢٠ــ١٠ــ١٩٩٠ لمنح مشروع توسع للشركة الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة د من المادة ١٠من قانون تشجيع الاستثمـــــار المذكـــور .

٧ ــ الطلب المقدممن شركة صبحي جبري واولادهبتاريخ٨ــ١٠ــ١٩٩٠ لمنح مشروع توسع الشركة باضافـــة خط متكامل لخلط وبسترة البوظه الاعفاءات المنصوصعليها في الفقره د من المادة ١٠ من قانون تشجيـــــع الاستثمـــــــــــار المذكـــــــور .

٨ ــ الطلب المقدم من فندق القدس الدولي بتاريـــــخ١٩ــ١١ــ١٩٩٠ لاعفاء اجهزة ومعدات لغايات تجديد وتحديث الفندق شريطة استيرادها خلال سنة واحـــدةمن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــــة.

٩ ــ الطلب المقدم من شركة الوفاء للاستثمار والتنميةالزراعية والحيوانية بتاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٩٠ لتمديـــد مدة استيراد ماكنات والات ومعدات .

١٠ ــ الطلب المقدم من شركة السلفوكيماويات الاردنيةبتاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٠ لتمديد مدة استيراد معـــــدات

١١ ــ الطلب المقدم من الشركة المتحدة لصناعة الادويةبتاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٠ لتعديل بنود معفـــــــــــاه

١٢ــ الطلب المقدم من المؤسسة العامة للضمـــــانالاجتماعي بتاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩٠ لاعفاء معـــــدات وتجهيزات لغايات تجديد وتحديث فندق عمره شريطةاستيرادها خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــــــدة الرسميـــــــــــة .

١٣ ــ الطلب المقدم من شركة فنادق خليج العقبـــــةبتاريخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٠ لاعفاء مواد ومعدات لازمـــة لاستكمال تجهيز الفندق من فئة ٤ نجـــــوم .

١٤ ــ الطلب المقدم من مصنع يونس لانتاج الشبـــــك الحديدي بتاريخ ٢٤ــ١٢ــ١٩٩٠ لمنح مشروع المصنـــع باضافة خط جديد لسحب اسلاك التربيط على الباردالاعفاءات المنصوص عليها فيالفقرتين ا،د من المادة ١٧ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور باعتباره مشروعتوسع للمصنع الحالــــــــــــــي .

١٥ ــ الطلب المقدم من شركة دهانات سايبس الاردنيةبتاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٠ لاعفاء رافعه شوكيه ولوازمها

١٦ ــ الطلب المقدم من المؤسسةالاردنية لتلبيس وتجديدالاطارات بتاريخ ٢٣ ١٢ــ١٩٩٠ لتعديل كمية تيوبات للقوالــب مع بقاء القيمـــــة ثابتـــــــه .

نقابة الاطباء البيطريين

كشف يتضمن اسماء الاطباء البيطريين الاردنيين الذينسددوا الرسوم وادوا اليمينالقانونيةحتى ٣١-١٢-٩٠

حرف ـ ا ـ

الدكتور ابراهيم عبد الله الدويك
الدكتور ابراهيم علي الجراح
الدكتور ابراهيم يوسف العبادي
الدكتور احمدحسن الطوالبه
الدكتور احمد رشيد ابو العينين
الدكتور احمد عبد الفتاح الناطور
الدكتور احمد قاسم مفضي الدومي
الدكتور احمد تويطين العجلوني
الدكتور اسعد راتب ابو الراغب
الدكتور اسعد عبد الله بدران
الدكتور اكرم حسن الاسطه
الدكتور اميل توفيق مسنات
الدكتور العبد جميل عواد
الدكتور امين عبد الرحمن القضاه
الدكتور انور ذياب مرقه
الدكتور اليكس فائقابو غزاله

حرف ـ ب ـ

الدكتور باسل عرفات
الدكتور بسام عبدالرؤوف نصر
الدكتور بسام محمد الشنوان

حرف ـ ت ـ

الدكتور تيسير سليمان حواري
الدكتور تيسير اجود ابو عاصي

حرف ـ ث ـ

الدكتور ثابت صالح الخطيب

حرف ـ ج ـ

الدكتور جمال حسين الادهمي
الدكتور جميل محمود صالح
الدكتور جهاد عويدات
الدكتور جهاد محمد العبدالله المومني

حرف ـ ح ـ

الدكتور حامد احمد جابر
الدكتور حسام سهام البكري
الدكتور حسام شكري العامودي
الدكتور حسن جودة الغرابلي
الدكتور حسين محمد العودة الله
الدكتور حسن البيطار

حرف ـ خ ـ

الدكتور خالد زواتي
الدكتور خليل الشوابكه
الدكتور خليل يوسف شهوان

حرف ـ د ـ

الدكتور داود الخالدي
الدكتور داود عباس ابراهيم

حرف ـ ر ـ

الدكتوره رندى بطرس العكشه
الدكتور رؤوف يوسف غباري
الدكتور رياض عزت زهد
الدكتور رياض نبيل البيات
الدكتوره رقيه عبد الرضا زغير

حرف ـ ز ـ

الدكتور زهير عبد الله العوض
الدكتور زياد حمدي الرزي
الدكتور زياد علي المومني
الدكتور زياد محمد قاسم شديد
الدكتور زياد محمود جدعان

حرف ـ س ـ

الدكتور ساطع جريس حدادين
الدكتور سامي جاد الله الجوابره
الدكتور سامي طلال العدوان
الدكتور سامي قبلان الرحامنه
الدكتور ساميّنصر الله العيسى
الدكتور سامي يعقوب البيروتي
الدكتوره سريه ظاهر عباس
الدكتور سليمان نعيم الشافعي
الدكتور سلامه محمود خالد الحسن
الدكتور سمير فواز البطاينه
الدكتور سمير ميخائيل عجيلات

حرف ـ ش ـ

الدكتور شاهر خريس
الدكتور شفيق محمد خميس هاشم
الدكتور شكري النداف
الدكتور شوقي سليمان المشني

حرف ـ ص ـ

الدكتور صافي حسين صافي
الدكتور صفوان حنا الشوارب
الدكتور صلاح الدين رشيد

حرف ـ ط ـ

الدكتور طلال محمد الرجا

حرف ـ ع ـ

الدكتور عادل مبيضين
الدكتور عامر يونس احمد
الدكتور عبد الحافظ زاهده
الدكتور عبد الرحمن التميمي
الدكتور عبد الكريم المغربي
الدكتور عبد الله خضير
الدكتور عبدالجبار الحسوس
الدكتور عبد الحافظ عسيلي
الدكتور عبد السلام المسالمه
الدكتور عبد الفتاح السعود
الدكتور عبد الفتاح الكيلاني
الدكتور عبد الله الخزعلي
الدكتور عثمان الكيلاني
الدكتور عدنان عبد الخالق
الدكتور عصام مسعود قرمان
الدكتور عصمت حسين صبري
الدكتور عبد الله كامل الياسين
الدكتور عطا عبد الله ايوب
الدكتور علي موسى المهيد
الدكتور علي يوسف الزعبي
الدكتور عماد الدين المصري

حرف ـ غ ـ

الدكتور غازي احمد عبد الله مصطفى
الدكتور غصوب العسلي

حرف ـ ف ـ

الدكتور فارس البخيت
الدكتور فارس عبدالله البشابشه
الدكتوره ناديا طاهر الدجاني
الدكتوره فاطمه الشعراوي
الدكتور فايز زياديــن
الدكتور فايز امين النتشه
الدكتور فواز سالم ايوب
الدكتور فواز محمد العلي المصطفى
الدكتور فواز محمد الدباس
الدكتور فؤاد دعاس
الدكتور فؤاد محمد الدومي
الدكتور فيصل الصعوب

حرف ـ م ـ

الدكتور مازن البيروتي
الدكتور مازن بدوي عبد المجيد
الدكتور مالك فهيم مزاهره
الدكتور محمد احمد البطاينه
الدكتور محمد بسام الشرمان
الدكتور محمد خلف التل
الدكتور محمد رائف الشريف
الدكتور محمد زهدي زيتون
الدكتور محمد سالم خزعلي
الدكتور محمد عصام اليماني
الدكتور محمد غازي
الدكتور محمد فتحي الكيلاني
الدكتور محمد لطفي الخوالده
الدكتور محمود عامر هديب
الدكتور محمد حامد ابو حلاوه
الدكتور محمد الجبالي
الدكتور محمود كامل الطبري
الدكتور مخلص عماريـن
الدكتور مروان عبد المعطي خضير
الدكتور مصطفى الكراسنه
الدكتور مفيد هلسه
الدكتور منذر ابراهيم الرفاعي
الدكتور منصور الحديدى
الدكتور منصور محمد الشريط
الدكتور موسى الانطش
الدكتور محمد سمير الطرزي
الدكتور محمود عبد الرحيم ادريس
الدكتور محمود محمد خريس

حرف ـ ن ـ

الدكتور ناصر الدين الحوامده
الدكتور نايف محمود خليفه
الدكتور نبيل الخياط
الدكتور نبيل اللوباني
الدكتور نصر احمد السالم العلي
الدكتور نعيم عبد العزيز حسين
الدكتور نمر النتشه

حرف ـ هـ ـ

الدكتور هاني حنا المعو
الدكتور هاني الشاصي
الدكتور هاني الغرايبه

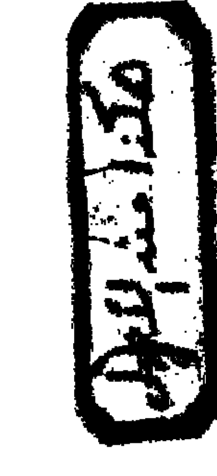
حرف ـ و ـ

الدكتور وليد محمد سعيد العجلوني

حرف ـ ي ـ

الدكتور ياسر حماده الطرزي
الدكتور ياسين حمد الهامي
الدكتور ياسين عبد العزيز عمرو
الدكتور يحيى علي الطرشان
الدكتور يوسف ابراهيم التميمي
الدكتور يوسف صالح بطارسه





نقابة المهندسين الزراعيين

كشف يتضمن اسماء المهندسين الزراعيين الذين قبلوا اعضاء في نقابة المهندسين خلال الفتره الواقعة بين ١-٣-١٩٩٠ — ١-٣-١٩٩١

اسم المهندس	اسم المهندس
صالح احمد حسن احمد	هنادي محمد نديم بيدس
رائد لطفي عبد اللطيف احمد	محمد ضيف الله الكلالده
عامر خليل زهدي الادهم	رياض جميل عبد الفتاح اسعد
علائي داود عمران البيطار	— محمد رائد — كامل علي اللالا
محمد ذياب احمد القطامين	عصام غازي محمد عويس
هنادي فتحي جميل الحمصي	نائل نمر ابراهيم ابراهيم
صلاح الدين سالم علي الجندي	خلود — محمد نذير — الخطيب
ابراهيم نوفان عبد الرحمن المطيش	غسان ادوارد ميشيل راهبه
ساميه ظاهر يوسف الشنيكات	محمد محمود محمد عبيد
ايمان عدنان يوسف الزعبي	هاني نزار البذره
شيرين اديب سالم الربضي	نائل صلاح كامل البسطامي
فلاح عواد فلاح العبداللات	محمد عبد الحميد جاد الله
محمد نمر سليم الرشدان	حنان حسين محمد ابو شامه
نصر درويش عبد الكريم بريك	هاله محمد صالح النوباني
عبله فريد حمدان المصلح	خالد حسين محمد شلبايه
مونق موسى ميخائيل الزيادات	احمد عبدالله عبدالرحمن دعاس
امجد حسن موسى الاسطه	امجد عبدالوهاب درويش عليان
امل عبد الكريم ابراهيم قعدان	محمد احمد عطاالله الصرايره
منتهى خليف مغضب الشعلان	ايمن اسماعيل محمد صباح
نبيل فتحي يوسف العكه	امين محمد سميح عبد الله حنون
اياد مصطفى يوسف الحداد	محمود علي محمود خليل
ليث سمعان سلمان الكرادشه	جمال عبد الفتاح سعد الفروز
نولفرعلي عبد الله ابو ربيحه	مدين نور الدين اسماعيل عمران
بسمان محمد الحسن حامد	محمد عيسى رجب غنش
نضال نمري بشاره مصلح	عبد الحكيم عطاالله الحباشنه
يونس سلمان سالم الطراونه	منال قسطندي حنا البقاعين
محمد عبد الكريم سعيد شناعه	جمانه ناجي عودة حدادين
فواد حسن حسين السكجي	باسم حمد محمد الطراونه
وائل فوزي حسن الشدفان	بسام يوسف عثمان حسين داود
سمير فوزي سليم حماد	مازن خالد صبري الجوهري
محمد نهاد عبد الغني خريشه	مامون خالد حسن عواد
ضيف الله محمد الخلف ابو العيس	جمال موسى محمود عمرو
محمد محمود محمد كريتي	عمر اياد محمد خليفه
شهاب عبدالعزيز شهاب الشخاتره	سامر غالب فايز جوده
صالح عيد صالح الفانك	اماني عدنان رشدي عبد العزيز
طلال عيسى صالح امطير	علي هاشم سليم بني عيسى
سليمان سودان سلمان الركيبات	عثمان زكي محمد عرفات
	عبد الحكيم حسين بيت شاويش
	مامون عبد الله عبدالحق البكري

اسم المهندس

فراس محمد حسين ابو السمن
عنان عدنان صبحي عواده
جمعه صبحي نمر عبيد
مصطفى احمد محمد القاسم
نضال عبد الله حماد الفريجات
خوله محمد ابراهيم نصر
رنا عمر سليم المحيسن
هيلن جبريل فؤاد بطماني
بادره حميد مكرد اليماني
ماهر عبد الوهاب هاشم حمزه
اسامه وديع ذياب سواقد
ريمه نايف محمد سعيد خنفر
محمود مصطفى ابو سماحه
محمد انور يوسف عاشور
خوله محمد عيسى الخنيطي
لينه محمد عدنان الكردي
علا محمد عزام يونس
لانا باسل يعقوب حداديين
ابتهال مشهور محمد موسى
حسان محمد عودةالله المسوفي
هاني حسين حسن النعيمي
سونا هلال ابو زهره
سامح توفيق وديع القنصل
لبنى صبحيحسن الشيخ جمعه
جهاد فالح سليمان الزرقان
وجدي محمد هليل ابو هلاله
نضال احمد علي ابو ديه
خلدون فرحان طالب الحوراني
علي مفلح عبدالقادر الخرابشه
رائده حسين ياسين جويحان
ليلى سلامه علي جبر
مازن ياسين الزعبي
عبد الكريم بخيت الشهاب
دلال عبدالكريم عودةالله
الشوابكه
احمد محمد فرج الشاعر
محمد عبد الكريم المدني
كمال عبد الرحيم عبد الباقي
باسل فيصل كايد عبيدات
محمود عبد حسين عبد الله
عمار صبحي خليل كتانه
هناء يعقوب محمد حموده
زين سليمان خريسات
محمد سعيد القاروط
نزيه ابراهيم سليمانالخلايله

اسم المهندس

منال غالب احمد القادري
هديل محمد عيسى الفاغوري
سري عمر اسماعيل الخطيب
عبير محمد عبد الحميد الصعوب
فايز زكي سعيد السفاريني
علاء يوسف راغب سماره
تقي الدين محمد اسعد الشاعر
روبا سالم مسلم البيايضه
ـ محمد علي ـ خسروف مدبر
محمود احمد يوسف ابو جاموس
ناجح حسين ابو مويس
احمد محمد فايز الشوبكي
سميره حامد سعيد القيسيه
لما ابراهيم امين زقلام
محمد محمود عجلان اصليح
عبد الرحيم بادي احمد البواليز
هاني رفيق سلامه خطاطبه
غالب محمدغالب الخوالده
عزات جمعه منصور المجالين
ايمان محمود حسن حلوم
وليد ابراهيم حنا زايد ربيع
محمدخالد احمد مصطفىموسى
سليم فيصل سليم النابلسي
خالد عبد الحميد الشوابكه
ساجده محمدنبيل جودتلهليت
نسرين محمد رمضان حرزالله
عامر محمد عبد ابو ناموس
خالد علي خليل ثنانير
يحيى شحادة مزيد عنانزه
نايف كامل عوده المشاقبه
زياد احمد شاهر بطاينه
نضال عادلعبدالرحمناسماعيل
كفاح هاشم يوسف جبر
احمدعليمحمد الشيخقاسم
فايزه محمد ارويضان العموش
خالد منصور عبد الفتاح ذياب
رجب يعقوب صقر صقر
سامح معاوية حجاوي
خليل طحيطر سليمان المشاقبه
محمد يوسف حمدالله الساكت
نهاد غسان عيسى السميرات
محمد احمد محمود حمدان
احمد فهد فلاح بني هاني
صفوان حسين مفلح بني هاني

اسم المهندس

خالد علي اسماعيل السلمان
جابر احمد منيزان اللوامنه
يزن جمال هلال الحنيطي
اياد احمد ابراهيم الجلاد
عمر احمد محمد ابو القرن
محمد عبد الكريم الخطيب
اسامه علي ابو ريالة
عوني عمر عبد الحميد الذنيبات
وجيه نايف محمد ابو علان
يحيىاحمد عبدالوهابالقرامسة
يحيى عبد القادر ابو مهنا
غسان فارس احمد ابو عسل
صلاحالدين عبدالله محمدصبره
احمد سليمان مصاطفه
محمد عبدالمجيد الشديفات
عبد الرحمن راغب طيباوي
ماهر موسى ابو طوق
عبد الله ياسين الرواشده
رياض داود عبدالفتاحابوطوق
خالد يوسف عبدالقادر العواد
مي شاهر النوايسه

اسم المهندس

جمالمرشدعبدالقادر ابوالعينين
عاليه محمد كريم الكفاوين
روحي محمود انس التوتنجي
محمد احمد سمور سالمالرفوع
ثروة سليمان عبدالله الزعبي
محمد نجيبعبدالعزيزالرشيدات
علي مصطفى محمد عبده
اياد ياسين حسن التكروري
نجاح حاكم حامد النسعه
فاتن بركات علي بركات
محمد امين عبد الحافظ
امجد محمد سعيد درويش
رعد علي عبد النبي المجالي
ايناس سليمان خلف حدادين
حسام حسين محمد عيسى
جورج الياس عيد اسمير
منال يعقوب عثمان بدران
سليمان حمد الخريشا
رولا محمد علي شاهين
ايمان راتب محمد مهيار
وعيد غازي قسطندي معايعه

نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

ملحق الكشف باسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المسددين للرسوم السنوية لعام ١٩٩٠ .

حرف ـ ا ـ

ايمان احمد علي حسن
احسان صبحي عبد الرحيم الخطاب
احمد ابراهيم سليمان عبدالله
اريج يونس محمد الجزازي
اعتدال صبحيحماده محمد الفراعنه
احمد خليل منجد اللحام
انيا ميخائيلوفنا السهل
اسمهان عبد الكريم محمد خضر

حرف ـ ج ـ

جيهان كامل الايراني

حرف ـ ر ـ

رشيد يوسف رشيد المصاروه
رجاء فؤاد محمود عبد الله ابو عزب
رابعه محمد اسماعيل طنبور

حـرف ـ ز ـ

زينب عبد القادر حمدان زهـــران

زياد عبد الكريم موسى سنـــور

حـرف ـ س ـ

سليمان فاضل سليمان الربابعـــه

سلمان سلامه سلمان المساعيـــد

سائد محمد عطا الله عزايـــزه

سناء سميح مصطفى الحوامـــدة

حـرف ـ ع ـ

عمر احمد محمد وهـــــدان

عمر محمود محمد العيســـوى

عبدالرزاق حسن محمد حســـن

ابـــو غزالـــــــه

حـرف ـ ف ـ

فوزي احد خليل ابـــو عـــوده

فتحيه ابراهيم ابـــو زبيـــده

حـرف ـ ل ـ

لينا امين جميـــــل وردم

ليلى محمد ابراهيم منـــاع

حـرف ـ م ـ

منى محمد عبدالقادر النوبانـــي

مها محمد حمدان موســـى

ميساء محمد عبد القادر النوبانـــي

محمد سالم حامد العتبانـــي

مها ابراهيم جبرين حسنيـــن

ميدات كوردالي ابو ريـــان

محمد صالح عويـــــدات

حـرف ـ ن ـ

نبيل عبد اللطيف احمد المواجـــده

نهى عبدالرحمن محمد جاد اللـــه

ناريمان محمود مصطفى حنـــون

نيللى سلـــس كـــاس

نسرين اسماعيل حسن النابلسـي

حـرف ـ هـ ـ

هيفاء موســى حمـاد عيـــد

قرار صادر عـن وزيـــر الزراعة

قرار معدل رقـــم ١ ـآح لسنـــة ١٩٩١

صادر بموجب المادة ١٣٤ من قانون الزراعةرقـــم ٢٠ لسنـــة ١٩٧٣

المـــــــادة ١ : ـ

يسمى هذا القرار (قرار تنظيم ذبح الحيوانـات المعدل لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القرار رقم ١ـاح لسنة ١٩٧٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٦٨تاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٧٣ والمشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ اصـداره .

المـــــــادة ٢ :

يلغى ما ورد في القرار المعـــدل رقـم ١ـآحلسنـــــة ١٩٧٤ .

المـــــــادة ٣ : ـ

تعدل المادة ٢ من القرار الاصلي لتكون كما يلي : يمنع ذبح اناث الحيوانات على اختلاف فصائلها ويستثنى من ذلك الحيوانات التـي تقضي الضرورةبذبحها ويكون ذلك بموافقة مدير الثروة الحيوانية.

المـــــــادة ٤ : ـ

تعدل المادة ٣ من القرار الاصلي لتكون الفتراتحسب التفصيـــل التالـــي :ـ

نـوع الحيـوان	وزن الذبيحة الصافي بالكيلوات
عجـــل بلـــدي	١٥٠
خـــروف بلــدي	١٥
جـــدي	١٠

المـــــــادة ٥ : ـ

ينشـر هـذا القـــرار بالجريـــدة الرسمية

المهندس محمد العلاونه

وزير الزراعة

المطالبات

اعــــلان

عملاً باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السادة البنك العربي والسيد اسامه حسين القواسمي دفع مبلغ ٢٥٦٧٥ خمسة وعشرين الفا وستة مائــة وخمس وسبعــون دينارا و ٣٣٠فلسا لحساب الايرادات العامة ـــ رسوم ترخيــص مركبات ـــ خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــــــذاالاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقكم الاجراءات القانونية .

باســل جردانه
وزيـــر المليـــة

اعــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبــةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجـــب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــل رقــم ٢٥ لسنة١٩٦٤ . والمادة ٣٩ منقانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـــلرقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتــــــه .

مدير علم دائرة ضريبة الدخل
عــادل القضــــاة

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
احمد حسن محمد عبدالقادر	٤٢٥	٨٦٩
نمر قطة نمر غــــاوي	٨٩٨	٣٩٨
سليمان حسن محمد حنناوي	٣٣٥	١٦٩
حسن عبدالملك حسن عيـــد	١١٠	١٧٠٤
سليم سهيل سليم الرجال	٠٩٧	٢٧٠
نبيل مرعي سعيد حيفاوي	٣٠٠	١٥٥
ابراهيم نمر ابراهيم الحنبلـــي	٤١٥	٢٦٥١
صالح قاسم دوجان جنايدة	٢٢٠	٣٠٢
محمد ابراهيم علي النـــــادي	٦٠٠	١٢٩١
محمد احمد محمد الشيخ كريم	١٥٠	١١٣
احمد حسن محمد الحسن	١٣٧	١١٧
ناصر اسعد سالم حســــين	٠٠٠	٢٨٣
صلاح سليمان يونس المحتسب	٠٠٠	٦٧
عبدالحميد عقله عنيزان مومني	٩٠٨	٩٢
خالد فهد نمر منصـــــور	٨٨٠	٨١
محمود نهار محمود الناطـــور	٠٠٠	٧٢٧
صالح سليمان ابراهيم خولي	٢٠٠	٦٣٨
البير براونت سوفومــــون كوكليميــــــان	٦٠٠	١٠٥
محي الدين سعدي محمـــــد سعيد الحلبونـــي	٠٥٥	٦٨٠٠

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبــةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجـــب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخـــل رقــم ٢٥ لسنة١٩٦٤ . والمادة ٣٩ منقانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخـــلرقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتــــــه .

مدير علم دائرة ضريبة الدخل
عــادل القضــــاة

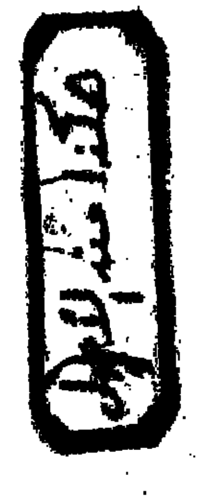
الاســـم	المبلغ فلس	دينار
ميخائيل رجا ميخائيل كتوره	٥٠٠	٢٦٩
شركة شرق المتوسط للملاحةم.خ	٤٤٠	١١٤١٨
محمد سليم عبدالهادي مكـــان	٢١٠	١٨٢
محمدسعيد لطفـــي العســـــه	٠٠٠	٢٣٩٦
احمد علي احمد ابو صفيـــــه	٠٠٠	١٢٠٠
سميح سامي حبيب نعمـــــه	٣٢٤	١٧٩٢٨
محمد صبحي مصطفى النجـــار	٢٠٠	٢٤٧٤
خضر محمود علي الهمشـــري	٠٠٠	٢٢٨٠

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الشركات والمؤسســـاتالمذكورة اسماؤها ادناه دفعالمبالغ المبينة ازاء اســـم كل منها لحساب امانات الضمان الاجتماعي رئيس قسمتحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومـــنيتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باســل جردانــه
وزيـــر الماليـــة

اسم الشركـــة	المبلـــغ فلس	دينار
غاز ابو شربــــــي	٤٠٠	٤٧٥٠
غاز ماركــــــــا	٤٠٠	٣٥٦٢
كراج البلقــــاء والشـــام	٣٢٠	٤٩٨٧
مخبز الجولانـــــــي	٢٠٠	٥٣٤٤
شركة نقليات ابو نجـــــم	٢٣٠	٢٨٠٦
شركة مفروشات حبيـــــب	٥٤٤	١٣٥٨
مزرعة فهد عبدالله الامام	٠٠٠	٣٢٨٨
مطعم مجمع الكراجات	٤٠٠	٣٥٦٢
المؤسسةالمتحدةللتجارة والنقل الدولـــــي	٦٠٠	٢٠٨٦٥



اسم الشركة	المبلغ فلس	دينار
شركة باصات مامون العلمي	٥٥٠	٣٠٧١
مخبز البرج	٤٠٠	٥٢١٦
شركة مطاعم الاردن — موفق جبري	٥٧٦	٥٩٨٣
شركة العلمي للنقل	٢٨٠	١٤٠٨٤
كسارة ياسين سمار	٤٠٠	٤٢٢٩
كسارة السعادة	٢٦٠	٤١٦٨
شركة مركز ابو الفيلات	٧٤٠	٢٤٦٩
شركة فايز ابو شربي	٦٨٠	٤٦٧٥
معمل بلاط الاغوات	٨٨٠	٣٦٠٢
مشغل وازياء علوش	٦٢٩	١٠١٢
مخبز المنشية	٨٠٠	٣٠٨
مخابز الشرق	١٢٥	١٣٩٦
مكتب عبدالدايم المحاميد للتعهدات	٣٧٥	٢٠٦
محطةالعودة — ابراهيم الكردي	٢٠٠	٣٧٣٣
كراج سمير العتيلي	٩٠٠	٢٧٩٩
مكتب تكسي الرينبو	٥٠٠	٤٦٦٦
شركة فندق سان روك	٦٢٨	٣٥٥٧٥
شركة معمل بلاط الشعب	٩٣٦	٨٢٢٠
شركة ابو عوده التجارية	٠٢١	١٢٧١
شركة مخابز عبدالسلام	٨٢٤	٢٢٢٥
كامل الطباع وشركاه		
محل تريكو العباسي	٧٧١	٢٣٠
مشغل لؤي وفتحي السلموس	٠٧٥	٧٧٠
مقهى كوكب الشرق	٦٥٠	٦٧٤
حلويات راضي العريض	٨١٠	٣٠٤
مشغل الفصول الاربعة	٥١٠	١٥٧٣
شركة الانشاءات والبناء	٦٩٧	٧٨٧٨
مخابز الضفتين	٣٤٠	١٢٥٠
الشركة الحديثة للتعهدات الهندسية	٦٣٥	٩٦٢٥
مؤسسة الخدمات التربوية — دار الالسن	٩٢٣	٦٣٩
مطعم وحلويات لبنان	١٧٩	٦٢٦
مصنع بغدادي للخيوط البلاستيكية	٢٥٠	٢٣٢٧
مؤسسة العماري التجارية	٨٠٠	٣٧٠٩
مشغل الاصدقاء	٢٠٠	١٨٨٠
شركة مصري وخليل	٥٠٠	١٦٥١
مؤسسة النادي للخياطه	٠٠٠	٤٢٢٧

اسم الشركة	المبلغ المتحقق فلس	دينار
وكالة الشركةالاردنية الفرنسية للتامين	٨٠٠	٥٧٢٧
مشغل سهيل للالبسة	٩١٠	٩٢٨
مؤسسة التنمية الانشائية	٢٠٠	١١٧٨
شركة غصاب القاضي وشركاه	٨٠٧	١٢٨٧
شركة خاروف وعرندي للالبسه	٤١٠	٥٤٩٤
شركة مؤسسة الوادي للمقاولات	٣٨٢	١٥٠٤٨
مخابز الشميساني	٦٠٠	٦٨٥
مخبز جوهرة الخليل	٣٢٥	٩١٨
مطعم معتوق الجديد	٧٧٥	٤١٢٣
معمل بلاط السلام	٥٧٠	٣٣٥
مطعم روان سناك	٨٦٥	٣٩٥
مدارس العلوم الحديثة	٧٨٣	٢٦٣١
شركة السندباد لخدمة المركبات	٢٥٥	١٨٨٧

الأعلانات

اعلان

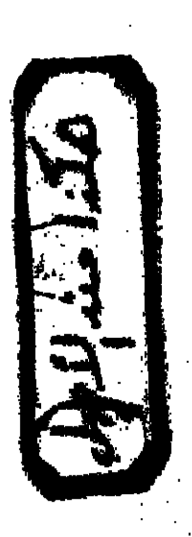
يعلن ان نادي ماركا الرياضي الثقافي الاجتماعي قد سجل تحت رقم ٤٦٥ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩لسنة ١٩٨٧ في اليوم التاسع عشر من شهر اذار ١٩٩١ م .

وزير الشباب
د. خالد الكركي

اعلان

يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر اذار لسنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية الهيئة الاسلامية العالمية للاغاثة الطبية محافظة العاصمة تحت رقم ٩٤٤وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم



اعلان

يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٩١ تم تسجيل جمعية العمل الوطني الشبابي التطوعي ـ عمان تحت رقم ٩٤٥ ،وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بشرى الاساسية الابتدائية للبنات ـ اربد تحت رقم ٤٤٠ في اليوم الثاني عشر من شهر اذار لعام ١٩٩١ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة المنار ـ عمان تحت الرقم ٤٤١ في اليوم الثاني عشر من شهر اذار لعام ١٩٩١ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة خالد بن الوليد ـ اربد تحت الرقم ٤٤٢ في اليوم الرابع عشر من شهر اذار لعام ١٩٩١ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

اعلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة ابو نصير الابتدائية الثالثة للبنات والتي تحمل الرقم ٣٦٥ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٩ الى اسم مدرسة الاميرة ايمان الابتدائية للبنات .

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

اعلان

يعلن انه تم تغيير اسماء دور الحضانة التالية
١ ـ حضانة مدرسة بنات الرمثا الاعدادية والتي سجلت تحت الرقم ١٧٤ .
في اليوم التاسع عشر من شهر شباط لعام ١٩٨٤ الى حضانة مدرسة ام كلثوم بنت عقبة الابتدائية .
٢ ـ حضانة ميسلون الاعدادية والتي سجلت تحت الرقم ٧٢ في اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٠، الى حضانة مدرسة الزهراء الثانوية للاناث .
٣ ـ حضانة مدرسة الرمثا الاعدادية والتي سجلت تحت الرقم ٤٠ في اليوم الثامن عشر من شهر اذار لعام ١٩٧٩ . الى حضانة مدرسة الخنساء الثانوية للاناث .

وزير التنمية الاجتماعية
يوسف العظم

اعلان

تعديل مادة في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :
بناء على قرار الهيئة العمومية للجمعية التعاونية لمستخدمي شركة مناجم الفوسفات الاردنية ـ الحسا المتعددة الاغراض ـ المحدودة المسؤولية المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٩٠ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة ج من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠م
قررت ما يلي :ـ

النظام الداخلي :

١ ـ تعديل المادة ٤ بحيث تقرا كما يلي : ـ
المادة قبل التعديل العنوان المسجل الحسا ـ محافظة الكرك .
المادة بعد التعديل العنوان المسجل الحسا ـ محافظة الطفيلة
٢ ـ تعديل المادة ١٠ ـ
المادة قبل التعديل : شروط قبول العضوية .
ان يكون مستخدما في شركة مناجم الفوسفات الاردنية ـ الحسا والوادي الابيض وان يكون قد امضى مدة لاتقل عن سنة واحدة في خدمة الشركة .
المادة بعد التعديل : بحيث تقرا كما يلي :
ان يكون مستخدما في شركة مناجم الفوسفات الاردنية ـ الحسا والوادي الابيض او الجمعية التعاونية لمستخدمي شركة مناجم الفوسفات وان يكون قد امضى مدة لا تقل عن سنة واحدة في خدمة الشركة .
٣ ـ تعديل المادة ١٧ مساهمة الاعضاء براس المال :
المادة قبل التعديل : ـ
يكتتب كل عضو من اعضاء الجمعية بخمسين سهما على الاقل في راس مال الجمعية وتدفع الاسهم المكتتب بها على اقساط شهرية حسبما تقرره الهيئة العمومية ، علما انه لا يجوز للعضو ان يساهم عما يزيد عن خمس راس مال الجمعية .
المادة بعد التعديل : ـ
مساهمة الاعضاء براس المال بحيث تقرا كما يلي :
يكتتب كل عضو من اعضاء الجمعية بمائة سهم على الاقل في راس مال الجمعية وتدفع الاسهم المكتتب بها على اقساط شهرية حسبما تقرره الهيئة العمومية على انه لا يجوز للعضو ان يساهم عما يزيد عن خمس راس مال الجمعية .

٤ – تعديل المادة ٣٤ ش – ١ يشترط في عضو لجنة الادارة ما يلي :–
المادة قبل التعديل : ان يكون قد امضى مدة ثلاث سنوات في خدمة الشركة كحد ادنى .
المادة بعد التعديل : ان يكون قد امضى مدة خمس سنوات في خدمة الشركة كحد ادنى .

٥ – تعديل المادة ٣٦ السكرتير .

المادة قبل التعديل : يكون السكرتير مسؤولا عن القيام باعمال الجمعية الاعتيادية ويؤدي الواجبات التي تكلفه بها لجنة الادارة .

المادة بعد التعديل : تصبح كما يلي : –

السكرتير : يقوم السكرتير بوجه عام بالعمل الذي تتطلبه واجبات السكرتير في الجمعية ويؤدي الواجبات التي تعينها له لجنة الادارة وبوجه خاص يكون مسؤولا عن :

ا – القيام باعمال الجمعية الاعتيادية ويؤدي الواجبات التي تفرضها لجنة الادارة من حين الى آخر.

ب – يقوم بدعوة اعضاء لجنة الادارة لحضور جلساتها العادية وغير العادية .

جـ – يحضر جدول اعمال جلسات اللجنة واجتماعات الهيئة العمومية ويبلغ اعضاء لجنة الادارة المتغيبين قراراتها .

د – يسجل وقائع الجلسات والاجتماعات والقرارات في دفتر محاضر الجلسات والاجتماعات .

هـ – الاحتفاظ تحت المسؤولية بسجل الاعضاء وسجل جلسات لجنة الادارة وسجل اجتماعات الهيئة العمومية وخاتم الجمعية وما يتعلق باعماله من لوازم على ان يتقيد حسب مقتضى الحال بالمكان الذي تعينه لذلك لجنة الادارة .

و – كتابة التقرير السنوي عن اعمال الجمعية وتلاوته امام الهيئة العمومية .

٦ – اضافة مادة جديدة تحت بند المحاسب : –

١ – يقوم المحاسب بمسك الدفاتر او حفظ الحسابات حسب الاصول ويقدم خلاصة شهرية للجنة الادارة.
٢ – يحفظ السجلات والاوراق والمستندات المتعلقة بالجمعية .
٣ – يكون مسؤولا عن ضياع او فقدان اية اوراق او مستندات وعن صحة الحسابات والقيود وبصورة عامة .

نظام خاص لصندوق التوفير والتسليف

ملحق رقم ١ – للنظام الداخلي للجمعية التعاونية : المادة ٧–ب صلاحية اقراض الاعضاء :
المادة قبل التعديل :
يجب ان لا يزيد المبلغ الذي يستلفه العضو من ضعف راتبه الشهري الاجمالي او اربعمائة دينار ايهما اقل على ان يراعى في ذلك مقدرة العضو على السداد شهريا وبانتظام .
المادة بعد التعديل :
يجب ان لا يزيد المبلغ الذي يستلفه العضو عن ضعف راتبه الشهري الاجمالي او خمسمائة دينار اردني ايهما اقل على ان يراعى في ذلك مقدرة العضو على السداد شهريا وبانتظام .

١ – تعديل المادة ٧–ج : –
لا يجوز منح سلفة للعضو الا بعد ان يكون قد مضى على انتسابه للجمعية مدة ثلاثة اشهر وان يكون قد سدد وفورات ثلاثة اشهر .
المادة بعد التعديل : –
لا يجوز منح سلفة للعضو الا بعد ان يكون قد سدد قيمة الاسهم كاملة .

نظام خاص بصندوق الطوارىء

ملحق رقم ٢ – بالنظام الداخلي : تعديل المادة رقم ٥ :
المادة قبل التعديل : يقتطع من راتب كل عضو مبلغ ١٠٠ فلس شهريا مساهمة في تحقيق اغراض الصندوق .
المادة بعد التعديل : يقتطع من راتب كل عضو مبلغ ٢٠٠ مائتي فلس شهريا مساهمة منه في تحقيق اغراض الصندوق .

٢ – تعديل المادة رقم ٦–ا : –

المادة قبل التعديل : يحق للعضو في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة لجنة الادارة الحصول على سلفة نقدية قدرها خمسون دينارا .
المادة بعد التعديل : يحق للعضو في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة لجنة الادارة الحصول على سلفة نقدية قدرها مائة دينار .

٣ – تعديل المادة رقم ٦–ج :

المادة قبل التعديل : تسترد قيمة السلفة من العضو خلال خمسة اشهر وعلى اقساط شهرية متساوية اعتبارا من تاريخ التسليف .
المادة بعد التعديل :
تسترد قيمة السلفة من العضو خلال عشرة اشهر على اقساط شهرية متساوية اعتبارا من تاريخ التسليف .

٤ – تعديل المادة ٧–ا :

المادة قبل التعديل : في حالة مرض اي عضو من اعضاء الجمعية او اي موظف من موظفي الشركة وتعطل عن العمل مدة تزيد على ثلاثة اشهر يجوز للجنة الادارة وبعد قناعتها بسوء حالة العضو او الموظف المادية ان تمنحه هبة نقدية من صندوق الطوارىء كما يلي : –
١ – العضو خمسون دينارا .
٢ – الموظف خمسة عشر دينارا .
المادة بعد التعديل : في حالة مرض اي عضو من اعضاء الجمعية وتعطل من العمل مدة تزيد على ثلاثة اشهر يجوز للجنة الادارة وبعد قناعتها بسوء حالة العضو المادية ان تمنحه هبه من صندوق الطوارىء مقدارها خمسون دينارا.

٥ – تعديل المادة ٧–ب : –

المادة قبل التعديل : –
في حالة وفاة احد الاعضاء او اي موظف من موظفي الشركة تدفع الجمعية لورثته الشرعيين هبه نقديه تضم لمعاملة المذكور وتعويضاته من الشركة كما يلي : –
١ – العضو مائة دينار اردني .
٢ – الموظف خمسة وعشرون دينارا اردنيا .
ويقدم هذا المبلغ باسم اعضاء الجمعية التعاونية .
المادة بعد التعديل :
في حالة وفاة احد الاعضاء تدفع الجمعية لورثته الشرعيين هبة نقدية مقدارها ٢٠٠ مائتي دينار .
٦ – الغاء المادة – ٧–ج – والتي تنص على ما يلي :
يجوز للجنة الادارة ان تتصرف بمبلغ لا يزيد عن ٣٠ ثلاثين دينارا في السنة لاغراض المساهمة في زيارة المستشفيات ومد يد المساعدة للطلاب المعوزين والمتفوقين واعمال البر .

نظام خاص بالمستخدمين ملحق رقم ٣ بالنظام الداخلي للجمعية التعاونية

١ ــ اضافة مادة جديدة تحت رقم ٣١ بحيث تقراكما يلي : ــ

يمنح كافة المستخدمين في فروع الجمعية راتب الشهر الثالث عشر بعد نهاية شهر حزيران من كل عام وراتب الشهر الرابع عشر بعد نهاية كانون الاول من كل عام بنسبة خدمته في الجمعية .

٢ ــ الغاء المادة ٣١ والتي تنص على ما يلي : ــ

تدفع للمستخدم حين انهاء خدماته المكافاة التي يستحقها بموجب قانون العمل وفي كل الحالات فان المكافاة لا تدفع الا اذا سلم جميع الاشياء العائدة للجمعية او تخصها والموجودة بعهدته .

٣ ــ اضافة مادة جديدة تحت رقم ٢٢ بحيث تقرا كما يلي: يمنح جميع المستخدمين العاملين في الجمعية علاوة غلاء المعيشة مقدارها ٥ خمسة دنانير فقط .

كادر المستخدمين قبل التعديل

الفئة	الراتب	الزيادة السنوية	الاجازات السنوية
ا	٥٧ــ٨٢	٢ر٥٠٠	٢١ يوم
ب	٢٧ــ٥٧	٢ر٠٠٠	١٤ يوم
ج	٢٢ــ٣٧	١ر٥٠٠	١٤ يوم
د	١٢ــ٢٢	١ر٠٠٠	١٤ يوم

الفئة ا ــ مشرف الجمعية .

الفئة ب ــ طاهي درجة اولى ــ محاسب .

الفئة ج ــ طاهي درجة ثانية ، مساعد طاهي ، مامور بقالة ، مامور حلاقه ، مامور خضار ولحوم ، مامور محل الكوي ، الغسيل، فران درجة اولى، سائق ،كاتب ، مساعد محاسب .

الفئة د ــ امين صندوق المطعم ، سفرجي د مساعد مامور خضار ولحوم ، مساعد مامور بقالة، مساعد فران عامل مطعم .

كادر المستخدمين بعد التعديل

الفئة	الراتب	الزيادة السنوية	الاجازات السنوية
ا	٢٠٠ فما فوق	٨ر٠٠٠	٢٨ يوم
ب	١٥٠ــ١٩٩	٧ر٠٠٠	٢٤ يوم
ج	١٠٠ــ١٤٩	٦ر٠٠٠	٢١ يوم
د	٧٠ ــ٩٩	٥ر٠٠٠	١٤ يوم

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية الداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية ومقر الجمعية وعلى ان يتم هذا التعديل اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩١ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور



أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الاحواض ذوات الارقام ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٢٤ من اراضي سطح معان .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة ٦ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر اذار لسنة ١٩٩١ .

الوصف : الاحواض ذوات الارقام ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٢٤ من اراضي سطح معان المبينة حدودها على المخطط المعلن نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحه عمان ودائرة تسجيل اراضي معان ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية أرض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

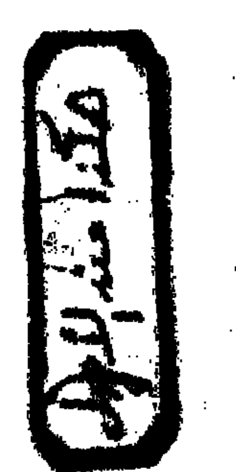
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد مصطفى السعيد	فرن غاز انذست مستعمل
محمد علي خليل يوسف	فرن غاز ارستون مستعمل جدا
محمد عبدالله	دراجة نارية حجم صغير هوندا



اعـــــلان

يعلـــن مديـر جمــرك عمــان بـــان البضائـــع والاشـــياء المدرجـــة بادنـــــاه قــد مضى على وجودها فــي جمرك عمــان المـدةالقانونيــة الممنوحــة بالمــادة ٢٦٦ مــن قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضــيشهـر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريـدة الرسميــة سنــدا لاحكام المـــادة ١١٣ من القانونالمذكور اذا لــم يبـــادر اصحــــاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبل انتهاء هــذه المدة .

مدير جمــرك عمــان
نــوري عبيــدات

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
مصطفـــى عوض	شريـــط فيديو عـــــــدد ١
نجيـب النتشــــــه	زرفيـــل باب حديــــد عــــدد ٢٠
محمـــــد روحـــــي	فرن غاز ٤ عيون ، مسجل شارب دبل كاسيـت
احمد سعيد فاضــــل	عطر عدد ١٠ زجاجــــــــــه

اعـــــلان

يعلـــن مديـر جمــرك عمــان بـــان البضائـــع والاشـــياء المدرجـــة بادنـــــاه قــد مضى على وجودها فــي جمرك عمــان المـدةالقانونيــة الممنوحــة بالمــادة ٢٦٦ مــن قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضــيشهـر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريـدة الرسميــة سنــدا لاحكام المـــادة ١١٣ من القانونالمذكور اذا لــم يبـــادر اصحــــاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبل انتهاء هــذه المدة .

مدير جمــرك عمــان
نــوري عبيــدات

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
ناظـــم علـــي	شـريط فيديــو عـــدد ٣٥

اعـــــلان

يعلـــن مديـر جمــرك عمــان بـــان البضائـــع والاشـــياء المدرجـــة بادنـــــاه قــد مضى على وجودها فــي جمرك عمــان المـدةالقانونيــة الممنوحــة بالمــادة ٢٦٦ مــن قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضــيشهـر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريـدة الرسميــة سنــدا لاحكام المـــادة ١١٣ من القانونالمذكور اذا لــم يبـــادر اصحــــاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبل انتهاء هــذه المدة .

مدير جمــرك عمــان
نــوري عبيــدات

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
اسماعيل نجيـب احمــــد	مسجل مع راديو سانيو مستعمــــل
خليـل عبدالحميـــد	مسجل مع راديو فليبس مستعمل جــــدا

اعـــــلان

يعلـــن مديـر جمــرك عمــان بـــان البضائـــع والاشـــياء المدرجـــة بادنـــــاه قــد مضى على وجودها فــي جمرك عمــان المـدةالقانونيــة الممنوحــة بالمــادة ٢٦٦ مــن قانـــون الجمارك وستطرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضــيشهـر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريـده الرسميــة سنــدا لاحكام المـــادة ١١٣ من القانونالمذكور اذا لــم يبـــادر اصحــــاب العلاقة بالتخليص عليهـــا قبل انتهاء هــذه المدة .

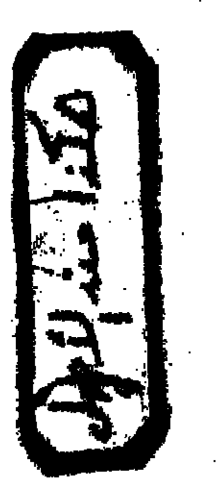
مدير جمــرك عمــان
نــوري عبيــدات

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
فالح علقي زهـــير	٤ رول نايلـــــون
جهاد حمدان اصـــلان	فيديو توشيبـــــــا
اسماعيـــل وهبـــي	سخان شاي كهربائي بدون غطـــاء
حسين نصير مصلـــح	٥٨ اطار نظارة جديـــــد
صبحي محمـــد صالـــح	جهاز طبي لفحص الدم صغيـــر
محمود حسين عيســـى	كامرة تصوير سينمائيـــــة
نائل عبدالله السيـــف	٧ عباءة رجالـــي جديـــدة
عبدالله محمد عبدالله	فيديو توشيبـــا مستعمـــل
صبحـي داوود محمـــد	فيديو ميتسوبيشـــي
مزاحـــم خليـل ابراهيـــم	مسجل سيارة مستعملة نوع توشيبـــا
عبدالناصر فتحـــي	طرمبة ماء سيارة مستعملة ، دغو سيارة
عصام احمـــد يوســـف	كمرة تصوير سينمائيـــــة
فتحي محمـــد حســـن	٢ سماعه انتركـــم مستعملـــة
حلمي السيد احمــــد	ماكنة عرض سينمائية مســتعملة
محمود ذهب حســـن	تلفزيون ٣ بوصه عادي مستعمـــل
شوقي ناجـــي سعيـــد	جهاز فاكسميلـــي ان اي سي
حنفي سليمان علـــي	فرن كهربائي مستعمـــل ناشيونال
امنهعبدالله محمـــد	٣ ثريـــات مستعملـــة
احمد عطيه ابراهيـــم	بوستر تلفزيـــون
عبدالكريم عبداللطيف	تلفزيون باستوني مستعمل ، منظار مستعمـل
عبدالرحمن مصطفىيوســـف	كامرة فيديو مستعملـــة

اعـــــلان

يعلـــن مدير جمــرك عمــان بان الدراجــــةالنارية نوع هوندا مستعملة من اصل المعاملـــة الجمركية رقم ٥٣٦١ـــ٢٤٧٥٥ تاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٠مقــد مضى على وجودها فــي جمرك عمــان المـدة القانونيــة الممنوحــة بالمــادة ٢٦٦ مــن قانـــونالجمارك وستطرح للبيع بالمـزاد العلني بعد مضـــي شهــر من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريــدةالرسميــة سنــدا لاحكام المـــادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لــم يبـــادر اصحــــاب العلاقةبالتخليص عليهـــا قبل انتهاء هــذه المدة .

مدير جمــرك عمــان
نــوري عبيــدات



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بانه يوجد جهاز كاميرا فيديو نوع ساب مستعملة والمسجلة تحت الرقم ٢٢٥م٨-٩١ والعائدة للسيده سناء طارق محمود قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد احمد ذيب	٢٠ ساعة قياس ضغط
احمد ابراهيم	٦ زجاجات عطر مختلف ، ٢ طقم كسكيت
عبدالرسوم صالح عبدالرسول	سبيكة معدنية
لبنا ابراهيم ابو غليوم	كاميرا فيديو سوني مستعملة
طارق سليمان عبدالمطلب	كاميرا فيديو ناشيونال ، فيديو ناشيونال
خليل عبدالعزيز	تلفون عادي كبسات
احمد عبدالمجيد احمد	مسجل هيتاشي مستعمل

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالبادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فوزي حسن عواد	فيديو سوني مستعمل
حسن علي حسن عيسى	واحد كمرة فيديو مستعملة سوني
مطيه عبدالرحمن	واحد اتوماتيك مروحه
صبري علي مسعود	١٥٠ شريط كاسيت
مصباح محمد كتكت	كاميرا فيديو ميتسوبيشي ، محول كهرباء
مصطفى محمود الرمحي	فاكس نوع فيسكو مستعمل
سليمان حسن حسن	كاميرا فيديو توشيبا

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
يوسف ذيب عبد	٢ بلية سيارة صغيرة
عصام محمد صلاح	١٢ دزينة افلام فلوماستر ملونه
صباح جاسم	٣ فرن ستيرنج سيارة مرسيدس
محمد سلام عوض	مسجل مع راديو ناشيونال ، مسجل مع راديو فيليب مستعمل ، تلفون عادي مستعمل ، جهاز تسجيل هاتفيه .
سميرة عبدالحافظ	مسجل مع راديو ناشيونال مستعمل
محمد صبحي علي	٢ صنوبرص سيارة جديد
خليل عبدالحميد	٢ مسجل مع راديو ، صوبة كهرباء مستعمله
اياد هزاع عبدالله	فرن ميكرويف
مروان كوري	٢ ضوء سيارة جديد امامي
طالب علي ابو راس	ماكنة شحنه بطاريات ، ٢ نيون كامل جديد
حسين حسن محمد فروه	فاكس مستعمل
محمد رجا عبدالهادي	مسجل استيريو شارب
حسن عوده	فاكس مدافا
محمود احمد حسن المطلق	٤ جنزير صدر سيارة ، ٦ صنوبرص
عبدالكريم مصطفى ابراهيم	تلفون عادي مستعمل
زهران عادل زهران	ماكنة تسجيل اشرطة مستعملة ، تلفزيون ١٤ بوصة ملون .
احمد ذياب ذيب محمد	٤٠ شمعة اضاءة
عقيله جلوغنم	تلفزيون سامسونج ١٤ بوصة
زايد محمد حسن	فيديو هيتاشي مستعمل جدا ومكسور ، مسجل سيارة مستعمل
محمد العربي الفتوح	راديو مسجل ناشيونال
عبدالسلام عبدالعزيز جمعه	فيديو هيتاشي مستعمل
تماضر محمد عبدالعزيز الشيخ	مسجل مع راديو مستعمل
شحادة قاسم	تلفون خطوط داخلية مستعمل
ناصر طه	جهاز قياس الضغط
سامي محمد شحادة	طابعة كمبيوتر
خالد صدقي عبدالهادي	فيديو توشيبا مستعمل
مصطفى فالح	كاميرا سينمائية مستعملة

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خولة احمد عبدالله	كاميرا فيديو
مكتب فريد ابو حيدر	دكمة العاب سحرية

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بانه يوجد في مستودعات جمرك عمان جهاز تلفون عادي مستعمل نوع ناتونا من اصل المعاملة الجمركية رقم ٨٤٨٨–٤٧٤٦ تاريخ ١٥–١٢–١٩٩٠ ، قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اعــــــلان
صادر من مديرية تسجيل اراضي القصر

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق الحوض رقم ٥ من اراضي قرية مجدولين واصبح قيدها نهائيا باستثناء القطع ارقام ٣، ٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٠، ٢١ وقد فتح سجل صحائف وسندات التسجيل اعتبارا من تاريخ ١٢–٣–١٩٩١ لقاء رسوم التسوية البالغه ٥ر١ بالمئة وستتضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور.

وبناءا على ذلك فانه يعلن لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة مديرية تسجيل اراضي القصر من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم والحصول على سندات التسجيل المختصة بها .

مدير تسجيل اراضي القصر
مبارك النوايسه

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام – عمان

المستانف ضدهم :

١ – انور سمير ياسين ابو الفيلات

٢ – محمد فياض احمد

٣ – عماد ياسين سلمان

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٨٣ بالقضية رقم ١٧٤–٨٥ جنايات بتاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٠ والمتضمن براءة المستانف ضدهم من الجرائم المسندة اليهم لعدم ورود ادلة وعدم قناعة المحكمة بالادلة الواردة .

وحيث ان هذا القرار مخالف للاصول والقانون فانني ابادر لاستئنافه وضمن المدة القانونية للاسباب التالية : –

اسباب الاستئناف : –

١ – اخطات محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت اليها وهي شكها ببينة النيابة وسندا لهذا الشك قررت براءة المستانف ضدهم من الجرائم المسندة اليهم مع ان البينة طافحة بالادلة وقد كان على محكمة الجنايات ان تدين المستانف ضدهم لا ان تعلن براءتهم .

٢ – وبالتناوب لقد اعترف المستانف ضدهم امام الشرطة بالجرائم المسندة اليهم كما اعترفوا امام المدعي العام بحيازتهم لمنشار حديدي وهذه قرينة على ارتكابهم للفعل في حين ان محل المشتكي محمد عطاالله والمشتكي محمد جمعة كانت منشورة بالمنشار الحديدي لفتحها الا ان حضور رجال الشرطة حال دون اتمام المستانف ضدهم لجريمتهم وهذه الواقعة ثابتة بشهادة الشهود ايضا.

٣ – لقد اعترف المستانف ضدهم امام قاضي صلح عمان عندما كانت القضية منظورة امامه والمرفقة مع اوراق هذه القضية بالسرقات المسندة اليهم وهذا يدل على ارتكاب المستانف ضده للجرائم المسندة اليهم وليس صحيحا انهم ادلوا باعترافهم نتيجة الضرب من قبل الشرطة لانه امام قاضي الصلح لم يجر ضرب احد من المستانف ضدهم .

لهذه الاسباب مجتمعة او لاي سبب منها او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة يلتمس المستانف :–

١ – قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ – قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستانف واصدار القرار المقتضى .

مساعد النائب العام
فؤاد سويدان

تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام بعمان

المستانف ضدهما : ١ ــ جميل هاشم محمد الخداش

٢ ــ سمير فؤاد محمد عبدالهادي

موضوع الاستئناف : القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بالقضية رقم ٢٨ــ٨٨ بتاريخ ١٧ــ١٢ــ١٩٩٠ والمتضمن اعلان براءة المستانف ضدهما من الجرم المسند اليهما .

وحيث ان هذا القرار مخالف للاصول والقانون فانني ابادر لاستئنافه وخلال المدة القانونية للاسباب التالية :

اسباب الاستئناف : ــ

١ ــ اخطات محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت اليها مع ان الاعتراف هو سيد الادلة وقد كان عليها ان تدين المستانف ضدهما لا ان تعلن براءتهما وحيث لم تفعل ذلك فان حكمها جرى بالفسخ .

٢ ــ وبالتناوب لقد تايد اعتراف المستانف ضده جميل بشهادة الشاهد محمد خليل الصالح فهذا الشاهد جاء بشهادته ما يثبت وقوع السرقة على غرفته عن طريق الخلع والكسر كما ان كشف الدلالة المجرى من قبل الشرطة بمعرفة المستانف ضدهم يؤيد صحة هذا الاعتراف ويؤيد وقوع الجريمة .

٣ ــ لقد ثبت لمحكمة الجنايات وكما جاء بقرارها ان اعتراف المستانف ضدهما قد تم بطوعهما واختيارهما ولم يكن نتيجة ضرب لو اكراه من احد ،وهذا كاف للادانة لا لاعلان البراءة كما ان المستانف ضدهما ذو اسبقيات بارتكاب الجرائم وهذا دليل اخر ويؤيد حجة ما جاء بهذا الاعتراف ويدحض مزاعم محكمة الجنايات من ان هذه الاسبقيات هي السبب في ضغط الشرطة على المستانف ضدهما للادلاء باعترافهم مناقضة بهذا القول قولها في نفس القرار ــ ومع ان هذا الاعتراف قد ادلى به بطوعه واختياره ذلك ان المحكمة لم تقتنع بصحة الاعتراف ــ .

لهذه الاسباب مجتمعة او لاي سبب منها او لاي سبب اخر تراه محكمتكم الموقرة يلتمس المستانف ما يلي :

١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ قبول الاستئناف موضوعا وفسخ القرار المستانف واصدار القرار المقتضى .

مساعد النائب العام
فؤاد سويدان

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

المتهم مصطفى حسني عبدالقادر زغلول من جنين وسكان الزرقاء شارع اميه خلف المقبرة تاجر عمره ٣٠ حاليا مجهول محل الاقامة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي احداث عاهه دائمه خلافا للمادة ٣٣٥ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة بوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم او تلتزم او تتعهد به وبعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء
اديب الجلامده

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

المتهم مرتزا نجيب دقار تركي الجنسية عمره ٣٩ عاما فار من وجه العدالة .

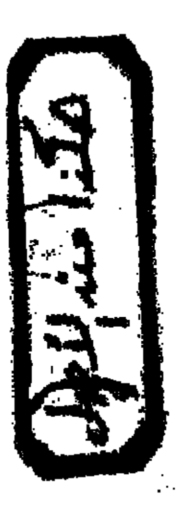
عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي التزوير واستعمال مزور خلافا للمواد ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦١ .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة بوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم او تلتزم او تتعهد به وبعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العام المختص هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المذكور .

قاضي محكمة جنايات الزرقاء
اديب الجلامده



قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهم خالد مصطفى خالد – سوري الجنسيةفار من وجه العدالة في القضية الجنائية رقم ٢٣–١٩٨٨

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جنايه السرقه خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات و لسرقه خلافا لاحكام المادة ٤٠٧ عقوبات وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بهاوتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف اوالتزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد المجلوني

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهم عبد تركي – سوري الجنسية فار منوجه العدالة في القضية الجنائية رقم ٥–٩١ .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير في اوراق البنكنوت – دولارات – خلافا لاحكام المادة ٢٤٠ ودلالة المادة ٢٣٩/٤ من قانون العقوبات وإذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فار من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بهاوتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف اوالتزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

قاضي جنايات المفرق
ماجد المزام

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :محمد ابراهيم سعيد الخرشه – من سكان بلدة مجدا في محافظة الكرك اصلا ومجهول محل الاقامة حاليا

تعين يوم الاثنين الواقع ١٥–٤–١٩٩١ الساعة الثامنةصباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك عبدالله احمد الصرايره فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادرة من محكمة بداية الطفيلة

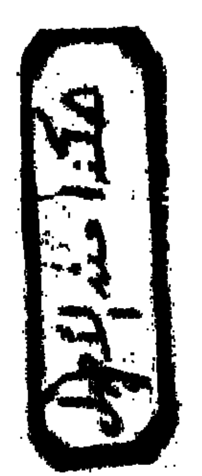
الاسم والشهرة ومحل الاقامة :زياد محمد سلامه الصرايره – مجهول الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٢١–٤–١٩٩١ الساعة التاسعةصباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة بداية الطفيلة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة :ابو السعود الدسوقي عبدالحليم – مجهول الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ٢١–٤–١٩٩١ الساعة التاسعةصباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



تبليغ احكام جزائية
صادره عن محكمة صلح الاغوار الشماليةبحق المذكورين تاليا – مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد محمد ابراهيم	غرامه عشره دنانير والرسوم
ياسر محمد احمد	غرامه عشره دنانير والرسوم
خالد محمد ذيب	غرامه عشره دنانير والرسوم
مصلح محمود احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب علي يعقوبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سان مربن البانغ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد رضوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عمر صبري احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير احمد حمد سرحان	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم حسن عيسى فندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد مفضي حمود الرمكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل يوسف محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال علي السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبداللهمحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد ناصر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن ابو سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب حسين خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد جميل علي الاحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر علي السلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجب علي ابو زيد	غرامة ستون دينارا والرسوم
احمد عبدالقادر حسنابومشرف	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمود حمد سالم سرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة فلاح نزال الجبور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه محمود احمد وادي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
تيسير عمر شاكر	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
عطيه طالب نهيار	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسين شحاده حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمال فهد الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس عبدالله ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرؤوف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غزال صادق علي صالح	غرامة عشرين دينارا والرسوم
يوسف عايش حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة محمود حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل عبدالحفيظ يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور سعدي ابو خريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد سعيد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حمدان سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد طريخم احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد حمد سعد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن حسن نحماوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد حامد دقدوقه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالله الفارس الشريده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح مهيب محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممدوح ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير جابر عبدربه	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عارف علي نهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام وحيد عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف محمد حسن علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد شريف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمال توفيق خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عوض محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف فالح رشراش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى علي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي خضر الشامي	الحبس اسبوع واحد والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
موسى حسن رحال ابو شنب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفيد يوسف مرسخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف صالح محمد الشطلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ابراهيم موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد ذيب غيث الغويري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حمد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عليان حمايده	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد حميدي آلخليل الذلكي	غرامة عشرون دينار والرسوم
سليمان نواف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد فياض جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمد الغزو	الحبس سنة والغرامة ٥٠ دينار والرسوم
رمضان حسن المصري	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عدنان محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي حمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مظهر علي سعد قطام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبده ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليفه صلاح فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي حمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود المحمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بروك اسعد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري ملبس حرب فدغم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
محمد عارف محمود فارس	غرامة ٥٠ دينار والرسوم
انور حمدان محمد حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد سليم كليب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صدقي علي حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالرحمن المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزيه عبدالكريم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماهر خليل عبدالرسول حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور احمد محمد ربابعه	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن محمود هزاع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب فالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسين نزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى زكريا محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد حسين ابو جباره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالعزيز الشريده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل محمود علي يوسف	الحبس ٣ اشهر وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
خالد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالكريم محمود الدبيس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال موسى حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد حسني محمد حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف خليف خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريج توفيق مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم